# الجريدة الرسمية
# للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و30
من كل شهر

10 ربيع أول 1414
الموافق 30 أغسطس 1993

السنة 35

العدد رقم 813

## المحتوى


### 1 ـ القوانين والأوامر القانونية

1993/07/13 قانون رقم 93 - 039، يتعلق بنظام البريد والمواصلات 580

### مراسيم - مقررات - قرارات تعميمات

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

بصوص مختلفة

1993/8/02 مرسوم رقم 93 - 086 يقضي بتعيين سفير مدير الشؤون القانونيه والقنصلية في وزارة الشؤون الخارجية والتعاون 594

وزارة االدفاع الوطني

بصوص مختلفة

1993/7/12 مرسوم رقم 103 - 93 يقضي بتعيين بصفة استثنائية في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني 594

## وزارة الداخلية والبريد والمواصلات


نصوص تنظيمية

1993/7/12 مقرر رقم ت 100 ، يقضي بافتتاح مسابقه لاكتتاب تلاميذ - مفتشي شرطة. 595

1993/7/12 مقرر رقم ت 101 ، يقضي بافتتاح مسابقة لاكتتاب تلاميذ - وكلاء شرطة (من الشعبتين العربية والمزدوجة) 596

نصوص مختلفة

1993/7/14 مقرر مشترك رقم 102، يسمح بإفتتاح مؤسسة حرة للتعليم الأساسي والثانوي بنواكشوط تسمى "المدرسة والحياة". 598

1993/7/14 مقرر مشترك رقم 103، يسمح بإفتتاح مؤسسة حرة للتعليم الثانوي بنواكشوط تسمى "الغد". 598

1993/8/02 مرسوم رقم 93 - 085 ، يقضي بتعيين في الإدارة المركزيه 598


## وزارة المالية


نصوص تنظيمية

1993/7/17 قرار رقم 1134، يسمح بدفع مساهمات الجمهورية الاسلامية الموريتانية لبعض الهيئات الدولية 599

1993/7/17 قرار رقم 1144، يسمح بدفع مشاركة الجمهورية الإسلامية الموريتانية في منظمة الوحدة الإفريقية 599

1993/7/17 قرار رقم 1158، يسمح بدفع مشاركة الجمهورية الإسلامية الموريتانية في الشركة العربية لضمان الإستثمارات (ش ع ا) 599

تصحيح خطإ في الجريدة الرسمية رقم 799 الصفحة 149 599


## وزارة المعادن والصناعة


نصوص مختلفة

1993/7/17 مقرر رقم315 ، يقضي بالترخيص في إقامة وحدة صناعية في نواكشوط. 600


## وزارة التنمية الريفية والبيئة


نصوص مختلفة

1993/7/31 مرسوم رقم93 - 084 ، يقضي بتعيين مستشار في وزارة التنمية الريفية والبيئة 600


## وزارة المياه والطاقة


نصوص مختلفه

1993/7/17 قرار رقم950 ، يقضي بالترخيص في استغلال بئر في عين البهاه على بعد 70كيلو متر شرقي العيون لفائدة السيد أحمد جدو ولد حمادي ممثل مجموعة تنواجيو القاطنة بعين البهاه 600

## وزارة التهذيب الوطني


نصوص تنظيمية

1993/7/11 مقرر رقم ت 096، يقضي بافتتاح مسابقة دخول مدارس تكوين المعلمين بنواكشوط والعيون. 601


## وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة


نصوص مختلفة

1993/7/7 مقرر رقم 307، يقضي بالتسوية الإدارية لوضعية موظف. 603

1993/7/12 مقرر رقم 310، يقضي بتعيين وترسيم بعض التلامذة المتخرجين من المدرسة الوطنية للصحة العمومية بنواكشوط (دفعة 1991).

1993/7/12 مقرر رقم 312، يقضي بتعيين وترسيم بعض التلاميذ المتخرجين من المدرسة الوطنية للصحة العمومية بنواكشوط (دفعة 1992). 603

1993/7/12 مقرر رقم 313، يقضي بتعيين وترسيم بعض التلامذة المتخرجين من المدرسة الوطنية للصحة العمومية بنواكشوط (دفعة 1990). 604

1993/7/13 مقرر رقم 318، يقضي بترسيم أستاذ حاصل على الليسانس. 605

1993/7/17 مقرر رقم 320، يقضي بترسيم بعض الأساتذة في التعليم العالي. 606

1993/7/17 مقرر رقم 326، يقضي بتعيين وترسيم فني سام في الصحة. 606

1993/7/17 مقرر رقم 327، يقضي بتصحيح بعض ترتيبات المقرر رقم 557 الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 1989. 606


## وزارة الصحة والشؤون الإجتماعية


نصوص مختلفة

1993/7/5 قرار رقم 091، يقضي بمنح قطعة أرض في نواكشوط لصالح وزارة الصحة والشؤون الإجتماعية. 607


## المندوبية العامة المكلفة بالموريتانيين في الخارج وبالدمج


نصوص مختلفة

1993/7/12 مقرر رقم ت 097، يقضي بتفويض توقيع. 607

1993/7/12 مقرر رقم ت 098، يقضي بتعيين رئيس وأعضاء اللجنة القطاعية للصفقات على مستوى المندوبية العامة المكلفة بالموريتانيين في الخارج وبالدمج. 607


## 3 إعلانات

# 1- القوانين والأوامر القانونية

انون رقم 39 - 93 صادر بتاريخ 20 يوليو 1993 يتعلق نظام البريد والمواصلات.

عد مصادقة كل من الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ إن رئيس الجمهورية يصدر القانون التالي :

**الكتاب الاول : الخدمات البريدية :**

**الباب الاول : ترتيبات عامة :**

**الفصل الاول : الاحتكار البريدي :**

**القسم الاول : مجال الاحتكار البريدي :**

المادة الاولى . - يعهد بنقل الرسائل والرزم والاوراق التي لا يتجاوز وزنها كيلواغراما واحدا إلى المستغل عمومي للبريد والمواصلات دون غيره

وعليه فيحظر على كل مقاول وكل شخص غريب عن لمستغل العمومي التدخل في هذا النقل، وإذا فعل فإنه تعرض للسجن ولدفع غرامة مالية، ويتعين على رؤساء أعضاء طواقم السفن والطائرات التي تحل بموانئ ومطارات موريتانية، أن يحملوا أويرسلوا فورا إلى لمستغل العام للبريد والمواصلات كافة الرسائل والرزم لمعهود بها إليهم باستثناء تلك الداخلة في مادة وسقهم

القسم الثاني : الاستثناءات المتعلقة بالاحتكار البريدي

المادة 2 . - يستثنى من هذا الحظر :

- لكياس الاجراءات القضائية

- الاوراق الخاصة فقط بمصالح العمال التابعة لمقاولي لنقل

الصحف، والمدونات، والحوليات والمذكرات، والنشرات لدورية وكذلك كل المطبوعات مهما كان وزنها، شريطة ان كون مرسلة في رباط متخلخل، ضمن ظرف مفتوح، ررم مختومة يمكن فحصه بسهولة

القسم الثالث : المخالفات المتعلقة بالاحتكار البريدي

المادة 3 . - يضبط المخالفات الماسة من الاحكام الواردة في المادة الاولى من هذا القانون ضباط ووكلاء الشرطة القضائية وامرو ورتباء جمارك الحدود وموظفو البريد والمواصلات المحلفين والمتصرفين بأمر خاص ومكتوب، صادر عن المدير العام لهيئة البريد والمواصلات.

ويجوز للاشخاص المذكورين في الفقرة الاولى القيام بتفتيش كل الاشخاص الذين يقومون عادة بحكم مهنتهم او تجارتهم بالنقل من مكان إلى آخر.

ويمكنهم ان يستعينوا ان ارتأوا ضرورة ذلك بالقوة العامة

**الفصل الثاني : حرمة المواصلات :**

**القسم الاول : النيل من المراسلات :**

المادة 4 . - يشكل اي ميل متعمد من سلامة ارسالية معهد بها إلى البريد أومن النظام المعتاد في ارسالها وتسليمها انتهاكا لحرمة المراسلات ويعاقب عليه طبقا لمقتضيات المادة 181 من القانون الجنائي

المادة 5 . - يبلغ المستغل العمومي للبريد والمواصلات إلى السلطات القضائية التي تطلب منه ذلك في مجال جنائي وإلى مصالح الضرائب المباشرة تغيرات السكن التي تصل إلى علمها

القسم الثاني : الاستثناءات :

المادة 6 فيما عدا حالات فك الاشياء المرسلة وحالة الرقابه الحركية المنصوص عليها في المادة السابعة، لا يجوز الترخيص في انتهاك مبدإ سرية المرسلات إلا في الحالات التالية :

أ - حجز المرسلات من طرف السلطة القضائية

ب - حجز الصحف والمطبوعات الواقعة تحت حظر التوزيع في موريتانيا بموجب قرار من السلطات الإداريه

ج) - تسليم مراسلات المفلس إلى وكيل دائنيه، أوتسليمها إلى شخص غير الشخص المرسلة إليه تنفيذا لقرار قضائي.

المادة 7 - يسمح للمستغل العمومي للبريد والمواصلات وكما هو منصوص عليه في المادة 53 من قانون الجمارك ان يخضع لرقابة الجمارك ضمن الشروط المنصوص عليها في اتفاقيات وتسويات الاتحاد البريدي العالمي الارسالات المحظور استيرادها والخاضعة للحقوق والرسوم التي تتقاضاها مصلحة الجمارك اولقيود اوإجراءات عند الدخول.

كما يسمح للمستثمر العمومي للبريد والمواصلات أن يخضع لرقابته الجمارك الارسالات المحظور تصديرها وتلك الخاضعة لحقوق أورسوم تتقاضاها مصالح الجمارك وتلك الخاضعة لقيود اولاجراءات عند الخروج.

ويحق لموظفي الجمارك الدخول إلى مكاتب البريد الثابتة والمتنقلة، بما فيها قاعات الفرز ذات الاتصالات المباشرة مع الخارج للبحث بحضور اعوان البريد، عن الارسالات المختومة وغير المختومة وذات المصدر الداخلي اوالخارجي، باستثناء ارساليات العبور والتي تحتوي اوتبدو محتوية على مواد من النوع المشار إليه في هذه المادة، ولا يمكن بحال من الاحوال ان تنتهك سرية المراسلات.

الباب الثاني : مسؤولية المستغل العمومي.

الفصل الاول : المسؤولية في مجال الارسال العادي

المادة 8 - لا يلزم المستغل العمومي للبريد والمواصلات أي تعويض عن ضياع الرسائل العادية.

الفصل الثاني : المسؤولية في مجال الارسال المسجل

المادة 9 - لا يترتب على المستغل العمومي للبريد والمواصلات أي تعويض سواء عن تلف أوعن اختلاس المواد المسجلة وأن الضياع وحده باستثناء حالة القوة القاهرة، يخول حقا في تعويض يحدد بموجب مرسوم لفائدة المرسل، وإذا لم يوجد أوبطلب منه ولفائدة المرسل إليه

يعفى المستغل العمومي للبريد والمواصلات من كل مسؤولية إذا كان عاجزا عن إثبات حالة الارسالات بسبب تلف وثائق العمل الناجم عن قوة قاهرة، وإذا لم تثبت مسؤوليته ببينات اخرى.

المادة 10 - تبرأ ذمة المستغل العمومي للبريد والمواصلات من الرسائل المسجلة عند تسليمها مقابل وصل، إما للمرسل إليه، وإما لأي شخص ملحق بخدمته او فاطن معه

الفصل الثالث المسؤولية في مجال القيم المصرح بها.

المادة 11 - المستغل العمومي للبريد والمواصلات مسؤول في حدود مبلغ يحدد بموجب مرسوم، وباستثناء حالة القوة القاهرة عن القيم المدرجة في الرسائل المصرح بها قانونيا.

وتبرأ ذمته من هذه المسؤولية بتسليم الرسائل التي يعطي المرسل إليه أووكيله وصلا عنها.

وفي حالة النزاع، ترفع دعوى المسؤولية أمام الغرفة المختلطة بالمحكمة الاقليمية التي يتبع لها مقر المرسل.

المادة 12 - ارسالات المجوهرات والمواد الثمينة مشابهة، فيما يخص مسؤولية المستثمر، للرسائل التي تحتوي قيما مصرحا بها. وفي حالة الضياع والتلف الناتج عن كسر العلب التي تحتوي على هذه الارساليات، والتي لا تتوفر فيها الشروط القانونية، فإنه لا يترتب على المستثمر أي تعويض، وكذلك إذا كان الضرر ناجما عن خطإ أواهمال من المرسل.

المادة 13 - المستغل العمومي للبريد والمواصلات عندما يسدد مبلغ القيم المصرح بها والتي لم ترد إلى مكان الوصول، يحل محل المالك في جميع حقوقه، ويتعين على هذا الاخير اعلام المستغل عند قيامه بالتسديد بنوعية القيم وسائر المعلومات التي من شانها أن تساعده على الممارسة المجدية لحقوقه.

المادة 14 - إذا استحق تعويض على المستغل العمومي للبريد والمواصلات بسبب تلف أوضياع كلي لارسال يحتوي قيمة مصرحا بها، فإنه يكون للمرسل الحق في استرجاع الحقوق والرسوم المسددة لدى التصدير، باستثناء رسوم التأمين التي تبقى لدى مصلحة البريد المرسل منها.

المادة 15 - لا يتحمل المستغل العمومي للبريد والمواصلات اية مسؤولية في حالة وقوع تاخير في التوزيع أوعدم التسليم السريع وفي هذه الحالة يكون تسديد الرسم الخاص إجباريا.

المادة 16 - لا تقبل الطلبات بمواد الرسائل من أي نوع كانت ومهما كان موضوعها أوسببها، إلا في أجل عامين اعتبارا من غداة إيداع الارسال.

الباب الثالث : التوزيع البريدي

الفصل الاول : التوزيع على المنازل.

المادة 17 - يسمح لمديري الفنادق ووكلائهم المعتمدين لدى المستغل ضمن الشروط التي يحددها وزير البريد والمواصلات، أن يستلموا الرسائل أوالاشياء المسجلة أوالمرفقة بقيم مصرح بها والموجهة إلى زبنائه، ما لم يوجد اعتراض مكتوب من قبل المرسل أوالمرسل إليه، ويترتب على إبراء ذمة الحاصل بهذه الكيفية إحلال

مسؤولية مدير الفندق محل المسؤولية المترتبة على المستغل بموجب لحكام المواد 7، 9، 11، 12 من هذا القانون.

الفصل الثاني : التوزيع لدى شبكات البريد.

المادة 18 - لا تسلم إلى الاشخاص الذين لم يكملوا الثالثة عشر من عمرهم الرسائل العادية أو المسجلة أو الصرح بقيمتها الموجهة إليهم تحت عنوان "البريد المحفوظ" إلا بتقديم إذن محرر من قبل القريب الذي يتولى الحضانة، أو الوكيل. وفي حالة انعدام هذا الاذن فان الرسائل ترسل أو تعاد إلى مرسليها.

الباب الرابع : ترتيبات جزائية

المادة 19 - مقاولو النقل مسؤولون شخصيا عن المخالفات التي يرتكبها مستخدموهم مع حقهم في رفع دعوى ضد هؤلاء أوضد اي شخص تسبب في ارتكاب المخالفة.

المادة 20 - كل شخص يقوم بنقل المراسلات خرقا لاحكام المادة الاولى يعاقب بغرامة من 1 000 أوقية الى 10 000 اوقية.

وفي حالة العود، فان العقوبة تكون بالسجن لمدة تتراوح بين عشرة أيام وشهر، مع دفع غرامة 20 000 أوقية أو باحدى هاتين العقوبتين فقط.

ويحصل العود عندما يكون المخالف قد تعرض لعقوبة نهائية في الاشهر الستة السابقة بسبب مخالفته لاحكام المادة الاولى من هذا القانون.

المادة 21 - يتعرض أي شخص يرتكب مخالفة للاحكام الواردة في المادة الاولى الفقرة 3 من هذا القانون للعقوبات المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة20.

المادة 22 - تعاقب المؤسسات والاشخاص الذين يمثلون وسطاء خصوصيين للنقل أو يمارسون مباشرة هذه المهنة والذين يقومون بنقل أوتوزيع البريد، أوالاوراق أوالرزم دون ترخيص من المستغل العمومي للبريد والمواصلات، بغرامة من 500.000 إلى 1.500 000 أوقية وتأمر المحكمة بالاغلاق الفوري لتلك المؤسسات.

المادة 23 - وفي حالة العود فان الغرامة يمكن رفعها إلى 2.000 000 أوقية.

ويحصل العود عندما يكون المخالف قد تعرض لإدانة بسبب ارتكابه مخالفة لترتيبات المادة الاولى، خلال الاشهر الستة السابقة.

المادة 24 - يجري ضبط خرق الاحتكار البريدي المنصوص عليه في المادة 22 وفق ترتيبات المادة 3 من هذا الامر القانوني

المادة 25 - يعاقب بغرامة تتراوح بين 1 000 و 10.000 أوقية :

1 - أولئك الذين يستعملون طابعا بريديا أوخاتم إعفاء من الرسوم سبق استعماله.

2 - أولئك الذين يدخلون في إرسالية مخاطة بريديا أو في وضعية إعفاء من الرسوم رسالة أو وثيقة أو يطبعونها أوأي شيء آخر لا تقرر التشريعات الجاري بها إرساله بهذه الطريقة.

المادة 26 - يحظر استعمال الاستمارات المرصوعة من طرف المستغل العمومي للبريد والمواصلات تحت تصرف الجمهور، أوالتأشيرات المطابقة لها عن طريق السبخ الكلي أو الجزائي، وذلك بالنسبة لجميع العمليات المعدة دون واسطة الاستمارة.

ويحظر كذلك توزيع أي وثيقة من أي نوع تكتسي طوابع أوتسوغا أوبيانات يشتبه بأنها من الاشياء الخاصة بالمراسلة التي هربت بمصلحة البريد.

كل مخالفة لاحكام الفقرتين السابقتين يعاقب عليها بغرامة يتراوح قدرها من 1 000 إلى 10.000 أوقية من كل استمارة استعملت، ومن كل وثيقة وضعت للتوزيع.

المادة 27 - يعاقب مستخدمو الآلات الخاصة بالتخليص بدون رخصة من المستغل العمومي للبريد والمواصلات، ومخالفة المنع في استعمالها بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 138 من القانون الجنائي.

المادة 28 - يعاقب كل موظف تابع لمصلحة البريد ويحصل أو عمل استعمال آلة خاصة للتخليص دون رخصة، أوتغاضى عن مخالفة في استعمالها الواردة فيه، ولم يبلغ عنها المستغل العمومي للبريد والمواصلات يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 27.

المادة 29 - تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة 138 من القانون الجنائي على المخالفات التالية :

- تزوير الطوابع البريدية وصناعة الاستمارات أوبيعها
- الاستخدام المتعمد للطوابع البريدية، وتزييفها وتزوير بطاقات التعريف البريدية وتزييفها وتشويهها

المادة 30 - كل تصريح مغشوش بقيمة زائدة عن القيمة الحقيقية المدرجة في رسالة يعاقب عليه بالسجن من شهر إلى سنة وبغرامة من 10 000 إلى 100 000 أوقية أوبإحدى العقوبتين فقط.
تطبق احكام الفقرة الاولى على الطرود البريدية.

المادة 31 - يتأكد وكلاء الجمارك خلال تفتيش البواخر أن الربان وأعضاء الطاقم لا يحملون رسائل أورزم ينوون اخفاءها عن البريد، وفي حالة اكتشافهم لمخالفة فعليهم أن يحرروا محضرا، وتحجز الرسائل اوالرزم وتسلم إلى مكتب البريد المحلي.

المادة 32 - تعد المحاضر وقت الحجز وتتضمن هذه المحاضر أرقام الرسائل وعناوينها.

المادة 33 - تسلم الرسائل أوالرزم المحتجزة المذكورة في المادة 31 إلى اقرب مكتب للبريد، مرفقة بنسخة من المحاضر، ثم تسلم للمرسلة اليهم مقابل الرسوم المستحقة.
تعد المحاضر دونما تاخير من طرف وكلاء المستغل العمومي للبريد والمواصلات وتوجه إلى وكيل الجمهورية من أجل متابعة الادانة المنصوص عليها في حق المخالفين بالنسبة لكل طرف يرسل بطريقة غير مشروعة.

الكتاب الثاني : مصلحة المواصلات :

الباب الاول : أحكام عامة :

الفصل الاول : احتكار المواصلات :

المادة 34 - يفهم من المواصلات كل اتصال، أوإرسال أواستقبال علامات، أوإشارات، أوكتابات، أوأصوات، أومعلومات من أي نوع كانت وسواء كان بالسلك أوبالبصريات أوباللاسلكي الكهربائي، أوبأية وسيلة كهربائية مغناطيسية أخرى.
ولا يمكن تأسيس المنشآت الخاصة بالمواصلات ولا استعمالها لنقل المراسلات إلا من طرف المستغل العام للبريد والمواصلات أوبرخصة منه.
وتنطبق أحكام هذه المادة على إرسال واستقبال إشارات اللاسلكي الكهربائي من أي نوع.

المادة 35 - يخضع وضع وصلات المواصلات العاملة خارج شبكة الدولة لرخصة مسبقة من المستغل العمومي للبريد والمواصلات، حتى ولو كانت السلطة العمومية تفرض وضعها إلزاما من أجل استغلال مؤسسة ما ومهما كان الغرض من إنشاء تلك المؤسسة أوطبيعة الاتصالات المتبادلة.

المادة 36 - يمكن لاي شخص ان يستعمل وسائل المراسلة التابعة لمصلحة المواصلات بواسطة موظفي الادارة او الوكلاء الذين تنتدبهم وذلك مع مراعاة حاجيات الدولة.
للمستغل أن يستلزم من صاحب الطلب اثبات هويته.

المادة 37 - يحصل على الاشتراك في الهاتف كل شخص يتقدم بطلب في حدود الشروط المنصوص عليها في القوانين و النظم.
ويمكن اشتراط الحصول على الاشتراك بتسديد صاحب الطلب للمبالغ التي قد تكون إدارة البريد والمواصلات تطالبه بها من اشتراكات أخرى.
ولا يجوز لمالك عمارة ولا لوكيله أن يعارض تركيب الهاتف إذا تقدم بالطلب من يستأجر العمارة أويشغلها بحسن نية.

المادة 38 - يمكن لوزير البريد والمواصلات أن يعلق إما جزئيا أوكليا خدمة المراسلة الخاصة على مجموع شبكة المرسلات أوعلى جزء منها.

المادة 39 - يمكن رفع الدعوى على مسؤولية المستغل العام للبريد والمواصلات في امر يتعلق بالاتصالات المجراة على شبكة المواصلات في حالة ارتكاب خطإ فادح.

الفصل الثاني - أحكام جزائية :

المادة 40 - يعاقب كل من يقيم أو يستخدم منشاة مواصلات لا سلكية دون الحصول على الرخصة المنصوص عليها في المادتين 34 و 35 من هذا القانون أويرسل إشارات من مكان إلى آخر مستخدما أجهزة مواصلات لا سلكية، بالسجن النافذ لمدة ستة شهور وبغرامة خمسة أضعاف كلفة الاتاوة كحد أدنى ومليون أوقية كحد أعلى.

المادة 41 - يمنع استعمال النشرات التمهيدية والمعلقات والمنشورات ... الخ محاكاة لصيغ وصول البرقيات والبطاقات المضبوطة التي يستعملها المستغل العمومي للبريد والمواصلات.
ويعاقب كل من يخالف الاحكام السابقة بغرامة تتراوح بين 1.000 و10 000 أوقية عن كل نسخة استخدمت خرقا لاحكام هذه المادة.

وفي حالة الادانة فإن الحكمة تنطق وجوبا بمصادرة المنشآت والاجهزة ووسائل الاتصال، وتأذن للمستغل العمومي للبريد والمواصلات في استخدامها أوتحطيمها وتنطبق أحكام هذه المادة على المخالفات المرتكبة في مجال ارسال واستقبال الاشارات بالطريقة اللاسلكية الكهربائية أيا كان نوعها.

المادة 42 - يمكن ضبط المخالفات المذكورة في المادتين 40 و 41 في محاضر يحررها وكلاء مصلحة المواصلات، وتكون لهذه المحاضر قوة الاثبات حتى ثبوت عكسها.

المادة 43 - يعاقب كل وكيل للمستغل العمومي، وكل شخص مشترك في تنفيذ الخدمة يفشي سر المراسلة المعهود بها إلى مصلحة المواصلات بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 181 من القانون الجنائي.

المادة 44 - يعاقب كل شخص يفشي أوينشر أويستعمل بدون رخصة من المرسل أوالمرسل إليه محتوى المراسلة المبلغة بالطريقة اللاسلكية الكهربائية أويخبر بوجودها بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 181 من القانون الجنائي.

المادة 45 - يعاقب كل شخص يرسل عمدا أويثبت بالطريقة اللاسلكية الكهربائية إشارات أواستغاثات كاذبة أومضللة بالسجن لمدة تتراوح من ثمانية أيام إلى سنة وبغرامة من 10.000 إلى 100.000 أوقية أوبإحدى هاتين العقوبتين فقط.

وتمكن مصادرة الاجهزة التي يستعملها الجانح أوشركاؤه.

المادة 46 - يعاقب كل شخص يقوم بمراسلات لا سلكية كهربائية ويستعمل عمدا رمز النداء الخاص بالسلسلة الدولية، والممنوح لمحطة تابعة للدولة أولاية محطة خاصة مرخص لها من طرف المستغل العام للبريد والمواصلات بالسجن لمدة تتراوح من ثلاثة اشهر إلى سنة.

المادة 47 - في حالة إدانة بعدة جنح ومخالفات تنص عليها المواد 41، 43، 44، 45، 46 من هذا القانون أومن القانون الجنائي فلا ينطق الا بالعقوبات الاشد وحدها.

الباب الثاني : إقامة وصيانة الخطوط والمنشآت الخاصة بالمواصلات :

المادة 48 - تجري العمليات المتعلقة بانشاء وصيانة خطوط المواصلات التابعة للدولة والمخصصة لتبادل المراسلات ضمن الشروط المذكورة في هذا الباب.

المادة 49 - يجوز للمستغل العمومي للبريد والمواصلات أن ينفذ على السطح أوفي باطن الطرق العمومية وتوابعها جميع الاشغال الضرورية لاقامة وصيانة خطوط المواصلات.

خطوط المواصلات الممتدة مع الطرق العمومية يؤسسها أويأذن في تأسيسها المستغل العمومي للبريد والمواصلات شرط أنه يحدد رسمها بعد التشاور مع السلطة المسؤولة عن الطريق. ويقام بالاشغال الضرورية لتاسيس الخطوط والمنشآت الخاصة بالمواصلات مع الالتزام بقواعد شبكة الطرقات.

المادة 50 - يجوز للمستغل العمومي للبريد والمواصلات انشاء دعامات سواء خارج الجدران أوالواجهات المطلة على الطريق العمومي أوحتى على سقوف أوسطوح البنايات، شريطة امكان الوصول اليها من الخارج، ويمكن لها أن تنشأ قنوات أودعامات فوق أوتحت أرض أوباطن أرض العقارات غير المبنية وغير المغلقة بجدار، ولا بسياج يقوم مقامه ويحق للمستغل العمومي ايضا بناء قنوات أودعامات وشد حبال، ووضع آليات الوصل والفصل في الاجزاء المشتركة من الملكيات المبنية ذات الاستعمال الجماعي، وكذلك على الجدران والواجهات غير المطلة على الطريق العمومي، شريطة التمكن من الوصول اليها من الخارج أومن الاجزاء المشتركة، وكذلك عندما يكون وضع هذه المنشآت من اجل خطوط المواصلات الضرورية للربط الفردي أوالجماعي لساكني العمارة أوالعمارات المجاورة تبعا لتجهيز ضروريات الشركة. ويجوز للمستغل العمومي تركيب آلية التوزيع عند مشترك يكون خطه منقسما.

المادة 51 - لا يترتب على انشاء القنوات والدعامات أي نوع من نزع الملكية. ولا يحول وضع المساند على جدران الواجهات أوعلى سقوف العمارات دون حق المالك في الهدم والترميم والتعلية ولا يحول وضع قنوات على ارض مفتوحة دون حق المالك في تسييج أرضه.

لكنه على المالك أن يعلم الادارة قبل شهر من الشروع في اشغال الهدم أوالترميم اوالتعلية أوالتسييج برسالة مسجلة وموجهة إلى مقرها العام.

المادة 52 - عندما تتعين ضرورة دخول وكلاء مستغل البريد والمواصلات إلى الملكيات الخاصة من أجل دراسة مشاريع مد الخطوط فإن هذا الدخول يرخص فيه بقرار صادر عن حاكم المقاطعة.

المادة 53 - عندما توضع دعامات أو مماسك خارج الجدران والواجهات وعلى السقوف أو السطوح أو أيضا عندما توضع دعامات أو هوائيات في قطع أرضية غير مسيجة، فلا يعوض للمالك إلا عن الضرر المترتب على أشغال تأسيس الخط أو الصيانة.

وتحدد قدر هذا التعويض الغرفة المختلطة التابعة للمحكمة الاقليمية المختصة ترابيا عند انعدام الاتفاق الودي.

المادة 54 - تتقادم دعاوي التعويض المنصوص عليها في المادة 53 بعد مهلة سنتين اعتبارا من يوم انتهاء الاشغال.

المادة 55 - يسقط بحكم القانون مفعول قرار حاكم المقاطعة المتضمن للترخيص بمد وصيانة خطوط المواصلات إذا لم يتبعه بدء التنفيذ خلال ستة اشهر من صدوره وثلاثة اشهر من تبليغه.

الباب الثالث : الارتفاقات اللاسلكية الكهربائية

الفصل الاول : ارتفاقات حماية المراكز اللاسلكية الكهربائية للارسال والاستقبال من العوائق :

المادة 56 - تسن بعض الإرتفاقات لحماية الاتصالات اللاسلكية الكهربائية من اجل منع العوائق من عرقلة توزيع الموجات اللاسلكية الكهربائية خلال ارسالها أو استقبالها لدى المراكز التي تستغلها أو تراقبها مختلف الوزارات.

المادة 57 - عندما يترتب على هذه الارتفاقات إلغاء أو تحويل مباني تشكل بطبيعتها عقارات، وفي حالة عدم الاتفاق الودي، فانه يقع نزع هذه العقارات من ماليكها طبقا للأحكام القانونية الخاصة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية.

وبعد إلغاء أو تحرير المباني المكتسبة بهذه الطريقة وعندما تصبح الاماكن مطابقة للمتطلبات المنصوص عليها في هذا الفصل، فانه يمكن للمستغل العمومي أن يقوم بإعادة بيع العقارات المنتزعة وشريطة ضمان احترام المشتري لهذه الارتفاقات.

المادة 58 - أما في الحالات الأخرى فانه يترتب على هذه الإرتفاقات حق التعويض إذا ما نجم عنها تعديل في الحالة الأصلية للاماكن يترتب عليه ضرر مباشر ومادي وحالي. وتحدد الغرفة المختلطة التابعة للمحكمة الإقليمية المختصة ترابيا قدر هذا التعويض عند انعدام الإتفاق الودي. ويجب لتفادي سقوط الحق، أن يصل التعويض الى الوزير المكلف بتنفيذ الأشغال في مهلة سنة إعتبارا من تاريخ تبليغ المعنيين بالترتيبات المفروضة عليهم.

الفصل الثاني : ارتفاقات حماية مراكز الإستقبال اللاسلكي الكهربائي من التشويش اللاسلكي المغناطيسي.

المادة 59 - تسن من أجل ضمان سير الإستقبالات اللاسلكية الكهربائية في مختلف المراكز التي تستعملها أو تراقبها مختلف الوزارات بعض الإرتفاقات والإلتزامات من أجل حماية الإستقبالات اللاسلكية والكهربائية.

المادة 60 - تحدد في المرسوم القاضي بسن الإرتفاقات تطبيقا للمادة السابقة والنظم اللاحقة بها الإرتفاقات المفروضة على الملاك أو مستعملي المنشآت الكهربائية المستخدمة في مناطق الحماية والحراسة اللاسلكية والكهربائية في يوم نشر المرسوم المذكور. ويلزم الإمتثال لهذه الإرتفاقات في أجل أقصاه سنة اعتبارا من تاريخ ذلك النشر.

وفي أثناء إجراءات التحقيق التي تسبق مرسوم الإرتفاقات، يتعين، في حالة اعتراض الملاك والمستخدمين الملزمين بالإمتثال للتقصيات الضرورية القيام بالتحقيق تلقائيا.
ويتحمل المستغل النفقات والأضرار المترتبة على هذه التقصيات.

المادة 61 - عندما يسبب إنشاء هذه الإرتفاقات ضررا مباشرا ماديا وحاليا للمالك أو للمنشآت، يدفع للمالك أو لذوي الحق تعويضا عن الضرر الذي لحق بهم.

ينبغي تفاديا لسقوط الحق، إرسال طلب التعويض الى الوزارة المعنية في أجل سنة اعتبارا من تاريخ تبليغ المعنيين بالإجراءات المفروضة عليهم.

في حالة انعدام اتفاق ودي بين المعني والإدارة فإن المنازعات المتعلقة بالتعويض تكون من اختصاص الغرفة المختلطة التابعة للمحكمة الإقليمية التي يتبع لها مكان البناية.

المادة 62 - يكون استغلال أية منشأة كهربائية واردة في القائمة المعدة بمقتضى قرار وزاري خاضعا لرخصة مسبقة وذلك في جميع انحاء القطر، بما في ذلك مناطق الارتفاقات وتصدر هذه الرخص تبعا للطريقة المنصوص عليها في النظم المعمول بها.

المادة 63 - يلزم كل مالك اومستعمل لمنشأة كهربائية موجودة في أي مكان من القطر، ولو خارج مناطق الارتفاق وتحدث تشويشات تعيق استغلال مركز عمومي وخصوصي للإستقبال اللاسلكي الكهربائي باستثناء الأحكام الراسمة الى انهاء التشويش والتي ستبين له من قبل الوزير الذي تتبع له المصالح التي تستغل اوتراقب المركز، وعليه بوجه خاص أن يمتثل للتحريات المأذون بها بمقتضى أمر صادر من حاكم المقاطعة، وأن ينجز التعديلات المقررة وأن يحافظ على حسن سير المنشآت.

المادة 64 - عندما تنجم عن تطبيق الأحكام السابقة أضرار مباشرة ومادية وحالية للملاك أوالمستغلين، تطبق المادة 5

الفصل الثالث : أحكام جزائية :

المادة 65 - تستوجب المخالفات الماسة بأحكام الفصل الأول من الباب الثالث والنظم الصادرة من أجل تطبيقه غرض غرامة تتراوح من 10 000 الى 100.000 أوقية.

تمنح المحكمة المعهود اليها بالمتابعة بناء على طلبات من النيابة العامة إثر طلب من المستغل العمومي للبريد والمواصلات للأشخاص الذين يخالفون الأحكام المنصوص عليها في الفصل الأول أجلا لتسوية الوضعية تحت طائلة غرامة مالي يتراوح بين 2.000 الى 10.000 أوقية عن كل يوم تأخير. وفي حالة عدم مراعاة هذا الأجل فإن الإكراه المنطوق به يجري اعتبارا من انتهاء الاجل المذكور الى اليوم الذي تتم فيه التسوية الفعلية للحالة.

إذا لم تتم هذه التسوية خلال السنة التي انقضى فيها الاجل يمكن للمحكمة المختصة بناء على طلب النيابة العامة المقدم بنفس الشروط ان ترفع مبلغ الإكراه مرة اوعدة مرات حتى فوق الحد المنصوص عليه أعلاه

ويمكن للمحكمة أن تسمح بإعادة دفع جزء الإكراهات عندما تتم تسويه الحالة ويثبت الملزم بالإكراه المالي بأن ظروفا خارجة عن إرادته هي التي منعته من احترام الأجل الذي حدد له، وإذا لم تتم تسوية الحالة عند انقضاء الأجل المحدد، جاز للإدارة القيام بالأشغال تلقائيا على نفقة وتبعات الأشخاص المسؤولين مدنيا.

يعاقب الأشخاص المحكوم عليهم تطبيقا لهذه المادة والذين يرتكبون في السنوات الثلاث التالية مخالفات جديدة لأحكام هذه المادة بغرامة تتراوح من 20.000 الى 200.000 أوقية وبالسجن لمدة تتراوح من أحد عشر يوما الى شهر، اوبإحدى العقوبتين فقط.

يمكن ضبط المخالفات الواردة في أحكام الفصل الأول في محاضر يعدها ضباط الشرطة القضائية والموظفون المحلفون التابعون للإدارة المعنية.

ولهذه المحاضر قوة الإثبات مالم يثبت عكسها.

المادة 66 - المخالفات الماسة بأحكام الفصل الثاني من الباب الثالث والتي تدخل في الصنف العام التشويشات المسببة لمستمعي الإذاعة والتي تقع بذلك السبب تحت حكم النصوص المنظمة لحماية الإصغاء، يضبطها الموظفون المحلفون خصوصا لذلك الغرض.

أما المخالفات الأخرى، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة منها بالمعدات الواقعة في مناطق الارتفاق، فيضبطها الموظفون المحلفون التابعون للإدارة والإدارات المعنية.

ويتعين على مالكي المنشآت اوالمستعملين لها ولو كانت موجودة خارج الارتفاق والتي لوحظ فيها اضطراب تشكل مخالفات لأحكام الفصل الثاني اوللنظم المتخذة لتطبيقه، اتخاذ جميع الإجراءات الكفيلة بإيقاف تلك الإضطرابات وإذا هم لم يفعلوا ذلك بأنفسهم عمد اليه تلقائيا بعناية المستغل اعتبارا لأحكام المادة 60

الباب الرابع - نظام ارتباطات ومنشآت شبكة المواصلات :

الفصل الأول : أحكام عامة :

المادة 67 - عندما يستدعي ارسال إشارات على خط قائم من خطوط المواصلات او يعاق بسبب المقاطعة الناجمة عن وجود جسم ثابت لكنه قابل للإزالة، فإن مقررا صادرا عن حاكم يحدد الإجراءات الكفيلة بإزاحة العائق، على أن يدفع المدين الذي تحدده الغرفة المختلطة بالمحكمة الجهوية المختصة.

الفصل الثاني : أحكام جزائية :

المادة 68 - كل شخص يتسبب عمدا في تعطل المواصلات عن طريق قطع الأسلاك او تدنيس الاجهزة او بأي طريقة أخرى، يعاقب بالسجن لمدة تتراوح من ثلاثة أشهر الى سنتين، بغرامة من 10 000 الى 100 000 أوقية الا في حالة ترتيب عقوبة أشد.

المادة 69 - كل شخص يقوم بإفساد أوتدنيس منشأة الشبكة الجوية للمواصلات التابعة للدولة، اويعطل سير هذه الشبكة، يعاقب بغرامة تتراوح من 20 000 الى 100 000 أوقية وذلك دون الإخلال بتطبيق الاحكام الواردة في المادة 68 من هذا القانون.

المادة 70 - يعاقب بالسجن الجنائي لمدة تتراوح من عشرة الى عشرين سنة وبغرامة من 100 000 أوقية الى 1 000 000 ودون اخلال بالعقوبات التي قد تترتب على التمرد، الأشخاص الذين يحطمون في حركة تمردية اويعطون خطا اوعدة خطوط للمواصلات، اويحطمون اويكسرون الأجهزة اويحتلون بالعنف اوالتهديد مركزية اوعدة مركزيات او محطات للمواصلات. وكذلك الذين يصرفون بأية وسيلة أخرى وبإستحدام العنف اوالتهديد المواصلات اللاسلكية او المراسلات اللاسلكية بين مختلف أصحاب السلطة اويحولون بالعنف اوالتهديد دون إعادة إقامة وسائل الربط بالمواصلات اللاسلكية

المادة 71 - يستوجب كل اعتداء على موظفي مصلحة المواصلات أثناء ممارستهم لوظيفتهم وكل مقاومة بالعنف ووسائل العنف لهم، العقوبات المطبقة على المتمردين تبعا للتمييزات المقررة في المادة 191 وما تلاها من القانون الجنائي.

المادة 72 - عندما يحدث انقطاع على خطوط المواصلات المحادية لسكة حديدية اولقناة تنازلت عنها الدولة ويكون ذلك بسبب عدم تنفيذ البنود المنصوص عليها في دفتر الشروط او المقررات الصادرة تنفيذا لهذه البنود اوبسبب عدم تنفيذ الإلتزامات المفروضة على المتنازل لهم اوبسبب عدم مراعاة النظم والمقررات، يحرر الموظفون المؤهلون التابعون لمصلحة المواصلات اللاسلكية محضرا بالمخالفة.

يعاقب المخالفات المنصوص عليها في هذه المادة بغرامة تتراوح من 10 000 الى 100 000 أوقية. تبلغ المحاضر في أجل خمسة عشر يوما تبليغا إداريا الى محل إقامة مرتكب المخالفة مرعاية حاكم المقاطعة، وترسل في الأجل نفسه الى العرفه المختلطة

المادة 73 - يعاقب كل من يفسد اويتلف بأية طريقة منشأة من الشبكة الباطنية للمواصلات اللاسلكية التابعة للدولة أو يعطل تشغيل هذه الشبكة بغرامة تتراوح من 10 000 الى 100 000 أوقية وذلك دون الإخلال بتطبيق المادة 68 من هذا القانون

إذا تعلق الأمر بمنشأة باطنية للمواصلات اللاسلكية تحتوي على عدة أسلاك فإنه يصدر الحكم بعدد من الغرامات يساوي عدد الأسلاك المضررة او المتلفة او المعطل سيرها.

إذا تقدم مدير ورشة اومقاول اشغال عمومية اوخاصة بطلب ولم يرفع المستغل العمومي الى علم المؤسسة مواقع التشبكات الباطنية الموجوده في متناول تأثير الأشغال المزمع انجازها قبل فتح الورشة، فإن المخالفة المنصوص عليها في هذه المادة لا يمكن أخذها بالإعتبار.

وينم إبلاغ هذه المعلومات وفقا للترتيبات المحددة بالطرق النظامية

المادة 74 - إن الجنايات والمخالفات والجنح المنصوص عليها في هذا الباب يمكن ضبطها في محاضر يعدها ضابط الشرطة القضائية اوموظفون اواعوان محلفون تابعون للمستغل العمومي للمواصلات السلكية.

المادة 75 - يجوز للمستغل العمومي للبريد والمواصلات أن يتخذ فورا كل الإجراءات المؤقتة من أجل إيقاف الأضرار الناجمة عن الجنايات، والمخالفات والجنح وتجري متابعة تحصيل النفقات المترتبة على تنفيذ هذه الإجراءات بالطريقة الإدارية على غرار الإجراءات المطبقة بالنسبة للإتاوات ورسوم البريد والمواصلات.

الباب الخامس : حماية الكابلات البحرية :

الفصل الأول : أحكام عامة :

المادة 76 - يجب على كل شخص يقطع سلكا بحريا بسبب تفريط ولاسيما بعمل او بإهمال يستوجب عقوبات جنحية، اويحدث له تلفا يمكن ان يترتب عليه توقف أوتعطل المواصلات كليا اوجزئيا، أن يخبر في الأربع والعشرين ساعة من وصول السلطات المحلية لأول ميناء ترسو فيه السفينة التي يوجد على متنها، بانقطاع او تلف الكابل البحري الذي قد يكون تسبب فيه.

الفصل الثاني : إجراءات جزائية :

المادة 77 - عند انعدام التصريح المطلوب في المادة 76 فإن المخالفات المقررة في المادة المذكورة يعاقب عليها بغرامة من 120.000 الى 200 000 أوقية اوبالسجن إثنا عشر يوما الى أربعة أشهر

المادة 78 - عند العود تصدر العقوبات القصوى المنصوص عليها أعلاه ويمكن أن يرفع هذا الحد الأقصى الى الضعف

يحصل العود في المسائل المنصوص عليها في المادة 77 عندما يكون الجانح قد سبق أن صدر ضده في زمن ما حكم نهائي بسبب مخالفته لأحكام هذه المادة.

المادة 79 - يعد مجهزوا السفن سواء كانوا أصحابها اولا، مسؤولين عن الغرامات المترتبة على المخالفات المنصوص عليها في هذا الفصل والعقوبات المدنية التي قد تصدر على اثر ارتكاب هذه المخالفات بسبب الأعمال التي يقوم بها طاقم هذه السفن.

أما الحالات الأخرى للمسؤولية المدنية فتنطبق طبقا للأحكام القانونية المنصوص عليها في المادة 97 وما بعدها من قانون الإلتزامات والعقود

المادة 80 - في حالة تعدد المخالفات المنصوص عليها في هذا الفصل، فلا تصدر إلا العقوبة الأكثر شدة.

القسم الثاني : أحكام خاصة بالمياه غير الإقليمية :

المادة 81 - تكون المخالفات الماسة بالإتفاقيات الدولية المؤرخة في 14 مارس 1884 والقاضية بضمان حماية الكابلات البحرية والتي يرتكبها بحار سفينة موريتانية، من اختصاص المحكمة التي يقع في دائرتها الترابية ميناء قيد سفينة الجانح أو أول مرفأ موريتاني تقاد اليه السفينة

المادة 82 - تجري المتابعات بناء على طلب من النيابة العامة دون المساس بحق الأطراف المدنية.

المادة 83 - لاتحتاج المحاضر المعدة طبقا للمادة 10 من الإتفاقية الدولية المؤرخة في 14 مارس 1884 والخاصة بحماية الكابلات البحرية للإثبات، وتبقى صحيحة الى حين الطعن فيها

عند انعدام المحاضر اوعدم كفاية الوثائق تثبت المخالفات بالشهود.

المادة 84 - كل اعتداء اوكل مقاومة بالعنف أو استعمال وسائل العنف ضد الموظفين المؤهلين بمقتضى المادة 10 من الإتفاقية الدولية المؤرخة في 14 مارس 1884 والخاصة بحماية الكابلات البحرية بإعداد المحاضر اثناء ممارستهم لوظائفهم يستوجب العقوبات المطبقة على التمرد تبعا للميزات المقررة في القانون الجنائي والواردة في المواد 191 وما تلاها

المادة 85 - يعاقب بغرامة من 20.000 الى 200.000 أوقية وبالسجن من ثلاثة أشهر الى خمس سنوات كل من يقطع عمدا كابلا بحريا اويحدث تلفا قد يوقف اويعطل المواصلات كليا اوجزئيا

وتسري نفس العقوبات على من يحاول اقتراف نفس الأفعال الا ان هذه الأحكام لاتنطبق على الأشخاص الذين أجبروا على قطع كابل بحري اواتلافه بسبب الضرورة الآنية لحماية أنفسهم اوسلامة سفنهم.

المادة 86 - يعاقب بغرامة من 1.000 الى 10.000 أوقية وبالسجن من يومين الى عشرة أيام كل من امتنع عن تقديم الأوراق الضرورية لتحرير المحاضر المنصوص عليها في المادة 83 من هذا القانون.

المادة 87 - يعاقب بغرامة من 10 000 الى 100.000 أوقية :

1) - كل ربان سفينة كان مشغولا بإصلاح اووضع كابل بحري ولم يراع قواعد الإشارات الموضوعة لاتقاء الإصطدامات

2) - كل ربان اوصاحب سفينة ابصر، اوكان بوسعه ان يبصر هذه الإشارات ولم يبتعد بمسافة ميل بحري على الأقل عن السفينة المستغلة بوضع اوإصلاح كابل بحري.

3) - كل ربان اوصاحب سفينة ابصر، اوكان بوسعه ان يبصر العوامل الخاصة بتحديد مواقع الكابلات ولم يبتعد عن خط العائمات بمسافة ربع ميل بحري على الأقل.

المادة 88 - يعاقب بغرامة من 10.000 الى 100.000 أوقية، ويمكن ان يعاقب من عشرة أيام الى شهر :

1) - ربان اوصاحب سفينة يرسي على مسافة تقل عن ربع ميل بحري من كابل بحري كان بوسعه أن يضطلع على موقعه بواسطة خطوط العائمات اوبواسطة أخرى، اويربط على سفينة عائمة كانت مخصصة لتبيين موقع الكابل إلا في حالة القوة القاهرة.

2) - كل ربان سفينة صيد لا يبتعد بأدواته وشبكاته بمسافة ميل بحري على الأقل عن السفينة المستغلة بوضع اوصيانة كل كابل بحري، غير أن سفن الصيد التي تبصر اوبوسعها أن تبصر السفينة التي تحمل الإشارات المتبناه تمنح المهلة الضرورية لإنهاء الملية الجارية قبل الإنصياع للإنذار، إلا أن هذه المهلة لايمكن ان تتجاوز اربعا وعشرين ساعة

3)- ربان سفينة صيد لايبتعد بأدواته وشبكاته عن خط العوامات الخاصة بتبيين موقع الكابلات البحرية، على مسافة ربع ميل بحري على الأقل.

المادة 89 . - يعاقب بغرامة من 10.000 الى 100.000 أوقية ويمكن ان يعاقب بالسجن ستة أيام الى شهرين :

1- كل شخص يرتكب تفريطا، وخاصة في الحالات المعنية بالمادتين 87 و88 ينجم عنه قطع سلك بحري اوتلفه تلفا من شأنه توقيف اوتعطيل المواصلات اللاسلكية كليا اوجزئيا.

2 ربان كل سفينة يكون، لدى اشتغاله بوضع اواصلاح كابل بحري، سببا في قطع كل سفينة أخرى لكابل بحري أوإلحاق الضرر به نتيجة لعدم تقيده بالقواعد الموضوعة من أجل تحاشي الصدمات البحرية.

المادة 90 . - يعاقب بغرامة من 10.000 الى 100.000 أوقية ويمكن أن يعاقب بالسجن من ستة أيام الى شهرين.

1- كل شخص يصنع أويختزن خارج منزله اويبيع اويشحن اويأمر بشحن أدوات اواجهزة تستخدم فقط لقطع أوإتلاف الكابلات البحرية.

2- كل شخص يستعمل الأدوات والأجهزة نفسها.

القسم الثالث : أحكام خاصة بالمياه الإقليمية :

المادة 91 - تطبق أحكام المادة 85 وماتلاها في حالة ارتكاب المخالفة في المياه الإقليمية من طرف كل شخص ينتمي الى طاقم موريتانيا كان اوأجنبيا، دون الإخلال بأحكام المادة 70.

المادة 92 - تحظم بشأن المخالفات المتعلقة بحماية الكابلات البحرية إما المحكمة المختصة في دائرة وقوع الحادث اوفي دائرة ميناء قيد السفينة إذا كانت السفينة موريتانية الهوية، وإما محكمة دائرة اول ميناء موريتاني ترسو فيه السفينة إذا كانت أجنبية

المادة 93 تثبت المخالفات المرتكبة في المياه الإقليمية بالمحاضر، وفي حالة انعدام المحاضر فإنها تثبت بالشهود.

المادة 94 يعد المحاضر المنصوص عليها في المادة السابقة :

أ) الضباط قادة السفن الحربية الموريتانية

ب) ضباط الشرطة القضائية

ج) الموظفون والاعوان المذكورون في المادة 74 من هذا القانون.

تترتب على كل اعتداء وكل مقاومة بالعنف وكل استعمال لوسائل العنف ضد الأعوان المؤهلين بمقتضى الأحكام المنصوص عليها أعلاه لإعداد المحاضر، أثناء ممارستهم لوظائفهم العقوبات المطبقة على التمرد تبعا للتمييزات المقررة في قانون العقوبات.

المادة 95 - تكون للمحاضر التي أعدها الأشخاص المذكورون في المادة السابقة قوة الإثبات حتى ثبوت العكس.

المادة 96 - عندما تحدث الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 85 فإن مرتكب القطع أو الإتلاف يكون ملزما تحت طائلة غرامية من 10.000 الى 100.000 أوقية بتقديم التصريح المنصوص عليه في المادة 76

المادة 97 - في حالة العود، ينطق بالحد الأعلى من العقوبات المنصوص عليها في المادة 96 ويمكن رفع الحد الأعلى المذكور حتى ضعفه.

يحصل العود بالنسبة للمخالفات المنصوص عليها في المادتين 87 و90 عندما يكون قد صدر في السنتين السابقتين حكم نهائي ضد المرتكب بسبب مخالفته لأحكام المادتين المذكورتين

الباب السادس : الخدمات اللاسلكية الكهربائية :

الفصل الأول : أحكام عامة :

المادة 98 لايجوز إنشاء ولااستخدام أية منشأة خاصة لاسلكية كهربائية لاستقبال أوبث الإشارات والمراسلات إلابالشروط المحددة في هذا الباب.

المادة 99 - يخضع إنشاء المحطات اللاسلكية الكهربائية أيا كان صنفها، والتي تؤمن إرسال الإشارات والمراسلات واستقبالها أوهما معا واستعمالها لرخصة إدارية مصدقة بقرار مشترك من وزير الداخلية ووزير الدفاع الوطني.

المادة 100 - لايخضع للترخيص، إستثناء من المادة السابقة:

- المحطات اللاسلكية الكهربائية المستعملة في إطار الدفاع الوطني

تلك المستعملة من طرف الوزارة المكلفة بالداخلية

- ومن طرف مرفق اللاسلكي البحري

المادة 101 - يخضع كل ترخيص في تأسيس أو تركيب محطات لاسلكية كهربائية لتسديد ضريبة المستغل العمومي للبريد والمواصلات وحتى لو كان المستفيد إدارة عمومية.

ويحدد المستغل العمومي قدر الضريبة تبعا لكثافة الشبكات والذبذبات المستعملة.

المادة 102 - يحدد المستغل العمومي للبريد والمواصلات أصناف الأجهزة اللاسلكية الكهربائية المخصصة للإرسال، والتي يشترط لاستعمالها الحصول على شهادة تأهيل، وكذلك شروط الحصول على هذه الشهادة.

المادة 103 - يجب أن لا تكون محطات الإرسال اللاسلكية الكهربائية الخاصة سببا في التشويش على محطات الاستقبال المجاورة.

وفي حالة وجود تشويش مرده الى محطات الإرسال اللاسلكية الكهربائية الخاصة، فإن المستغل العمومي للبريد والمواصلات يكون بإمكانه اتخاذ الترتيبات الفنية التي يرى أنها مناسبة.

المادة 104 - تنشأ المحطات اللاسلكية والكهربائية وتستغل وتصان من قبل المستفيدين من الرخصة على مسؤولياتهم

وليست للمستغل العمومي أية مسؤولية في هذه العمليات.

المادة 105 - لايجوز للمستفيدين من الرخصة أن يتعاملوا مع الدول أو المكاتب أو الأفراد الأجانب في مجال المواصلات اللاسلكية الكهربائية إلا بإذن من السلطات التابعة لوزارة الداخلية، وتحت رقابتها.

المادة 106 - توضع مختلف الأخبار الواردة بواسطة محطات الإتصال اللاسلكية الكهربائية الخاصة تحت رقابة الدولة ضمن الشروط المنصوص عليها في هذا الفصل.

المادة 107 - يمكن فرض حجز مؤقت على المحطات والتمديدات والأجهزة اللاسلكية الكهربائية من كل نوع كما يمكن استعمالها مؤقتا عند الإقتضاء بدون تعويض، وبموجب قرار من مجلس الوزراء، وذلك عندما يكون استخدامها قد يترتب عليه إخلال بالنظام العمومي أو بالدفاع الوطني.

يمكن للوزير المكلف بالبريد والمواصلات أن يتخذ نفس الاجراء في المجالات التي يكون فيها الإستعمال قد يسبب إضطرابا في التراسل اللاسلكي الكهربائي أو غير مطابق للشروط المحددة في الرخصة.

المادة 108 - يمارس المستغل العمومي للبريد والمواصلات رقابة دائمة على الأحوال الفنية، وظروف الإستغلال في المحطات اللاسلكية الكهربائية الخاصة، أيا كان نوعها.

ويكلف وزراء الداخلية والبريد والمواصلات والإعلام برقابة محتوى البث.

ويكلف وزراء الداخلية والبريد والمواصلات ووزير الدفاع معا البحث عن الأجهزة السرية.

يمكن لوكلاء مستغل البريد والمواصلات ووزارة الداخلية المكلفين بالرقابة أن يدخلوا الى المحطات في كل وقت.

المادة 109 - يلزم كل حائز لجهاز لاسلكي للبث، ولو كان جهاز إدارة مسافية، ان يصرح به طبقا للشروط المنصوص عليها بمقتضى مرسوم.

المادة 110 - يلزم كل صانع، أو تاجر، أو أي شخص آخر يتنازل ولو مجانا عن جهاز لاسلكي كهربائي لبث، أن يصرح بهذا التنازل، وذلك حسب الظروف المحددة من طرف المستغل العمومي للبريد والمواصلات وعلى المتنازل أن يتأكد من هوية المتنازل له وأن يشير اليها في تصريحه.

المادة 111 - تستوجب المخالفات الماسة بأحكام المادتين (99، 105) العقوبات المنصوص عليها في المادة 40 دون المس بتطبيق ترتيبات أشد.

أما المخالفات الماسة بالأحكام الأخرى، فإنها تعاقب بغرامة من 10.000 الى 100.000 أوقية وبالسجن من عشرة أيام الى شهر أو في حالة العود يمكن أن ترفع الغرامة الى 200.000 أوقية.

المادة 112 - يحصل العود عندما يكون قد صدر عن إحدى محاكم الجمهورية الإسلامية الموريتانية خلال الإثني عشر شهرا السابقة حكم أولي ضد الجانح بسبب ارتكابه مخالفة ماسة بهذه الأحكام.

## الكتاب الثالث : المصالح المالية :
## الباب الأول : الصكوك البريدية :

المادة 113 - تخضع مصلحة الصكوك البريدية لسلطة الوزير المكلف بالبريد والمواصلات.

المادة 114 - يمكن للأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنويين، إداريين أوخصوصيين، وكذا المصالح العامة، ومجموعات المصالح ذات الطابع العام أوالخاص فتح حسابات بريدية جارية شريطة موافقة المستغل العمومي للبريد والمواصلات

تحرر طلبات فتح الحساب على اوراق عادية. كما تقيد على أوراق عادية أيضا نماذج التوقيع المعمول به لصاحب الحساب وكذالك توقيع الأشخاص المأذون لهم في إجراء سحب صكوك على الحساب.

المادة 115 - يوقع الصك البريدي من طرف صاحبه، ويحمل تاريخ اليوم الذي يسحب فيه ويحدد فيه مكان إصداره وكذلك المبلغ المسحوب به.

يجب أن يكتب المبلغ بالأرقام وبالأحرف، وفي حالة الإختلاف يعتبر الأخير

الصك البريدي قابل للسحب عند تقديمه وكل عبارة مخالفة تعتبر غير مكتوبة.

يتم دفع مبلغ الصك البريدي المقدم للسحب قبل اليوم المشار اليه كتاريخ الإصدار يوم تقديمه.

يعتبر الصك البريدي الذي لم يذكر مكان إصداره صادرا من محل إقامة الساحب المبين في عنوان الحساب الجاري المنقول على السند.

يعتبر الصك البريدي الذي لم يحصل اسم المستفيد منه بمثابة صك لحامله.

المادة 116 - عند تقديم المستفيد الصك البريدي للسحب لايمكن رفض سحبه جزئيا.

يحق للمستفيد إذا كان الرصيد يقل عن مبلغ الصك أن يطلب الدفع في حدود الرصيد بعد خصم الرسم المطبق على العملية المنجزة.

في حالة الدفع الجزئي لمركز الصكوك البريدية للماسك للحساب أن يطلب النص على هذا الدفع وإعطائه وصلا، و يستلم المركز عن المبلغ الباقي شهادة بعد الدفع.

المادة 117 - يسجل عدم تنفيذ صك بريدي مقدم للدفع من طرف المستفيد منه، حسب الحالة والشروط المحددة بمرسوم، في شهادة بعدم الدفع يعدها فورا مركز الصكوك البريدية وتسلم الى المستفيد خلال أيام العمل الأربعة التي تلي يوم استلام المركز المذكور للصك.

وفي حالة الدفع الجزئي تسلم هذه الشهادة فورا الى المستفيد. تبيح شهادة عدم الدفع للمستفيد أن يمارس حق الطعن ضد الساحب، ويمكن تعديل الأجل المبين أعلاه بمرسوم.

المادة 118 - يمكن للمستفيد أن يطلب ممن يمارس حق الطعن ضده.

1)- المبلغ غير المدفوع من مقدار مبلغ الصك البريدي

2)- الفوائد القانونية ابتداء من تاريخ تقديم السند كما هو مبين في شهادة عدم الدفع.

المادة 119 - يمكن التسطير على الصك البريدي تسطيرا خاصا قبل تقديمه للقبض.

يتمثل التسطير في خطين متوازيين يرسمان على وجه الصك.

وينكر اسم المؤسسة المصرفية المعنية بين الخطين ولايقبل الشطب على التسطير اوعلى اسم المؤسسة المصرفية المعنية.

ولايمكن أن يدفع مبلغ الصك البريدي المسطر، إلا في المصرف الذي تعينه غرفة المقاصة، أوبموجب تحويل الى حسابه البريدي الجاري او الى المستفيد بالتحويل في حسابه البريدي الجاري وإذا كان المستفيد من الصك المشطوب هو نفسه الساحب فإن الصك يمكن أن يدفع له نقدا، ويمكن للمصرف المعين أن يلجأ الى مصرف آخر للتحصيل من غرفة المقاصة.

يمكن أن يحمل الصك البريدي تسطيرين على الأكثر، أحداهما للتحصيل من غرفه المقاصة.

المادة 120 - إذا قدم الساحب اعتراضا لأسباب أخرى بالرغم من هذا المنع، يلزم قاضي الإستعجال، وحتى في حالة قيام الدعوى من حيث الأصل، أن يأمر بناء على طلب من الحامل برفع اليد عن الإعتراض

المادة 121 - يعد المستغل العمومي للبريد مسؤولا عن المبالغ التي يستلمها لقيدها في اعتماد الحسابات البريدية الجارية. وتطبق أحكام المادة 129 عند استعمال حوالات عادية اوبرقية للدفع لايعد المستغل العمومي للبريد مسؤولا عن التأخير الذي قد يحدث في تنفيذ الخدمة.

لاتقبل أي شكوى تتعلق بالعمليات التي انقضى عليها أكثر من سنتين وفي حالة الشكوى تطبق على الصكوك البريدية القواعد الخاصة بقبض وتسديد الرسوم المقررة بالنسبة للحوالات.

المادة 122 - إذا وقع تغيير في الحالة المدنية اوفي الوضعية القانونية لصاحب الحساب الجاري فينبغي له أن يعلم به مركز الصكوك البريدية الذي يمسك الحساب.

ولايكون المستغل العمومي للبريد مسؤولا عن العقوبات المترتبة على التعديلات التي تبلغ اليه . يعتبر صكا مدفوعا بالنسبة للمستغل العمومي للبريد الساحب، كل صك تسديد يقيد على حساب الساحب بصفة عادية .

عندما يحول الصك الى حوالة ويكون الدفع بهذه الوسيلة، فإن المسؤولية المالية المناطة بالمستغل العمومي للبريد هي نفس المسؤولية المناطة به بخصوص الحوالة يكون صاحب الحساب البريدي الجاري مسؤولا وحده عن العواقب المترتبة على الإستعمال التعسفي لاستمارات الصكوك المسلمة له من طرف المستغل العمومي للبريد والمواصلات، او فقدانها او ضياعها .

المادة 123 - يتحمل ساحب الصك مسؤولية الدفع او التحويل المزور اوالمترتب على بيانات تخصيص تحويل غير صحيحة اوغير مكتملة ويكفي مجرد حيازة المستغل العمومي للبريد والمواصلات صكا لحامله لتبرئة ذمته بالنسبة لصاحب الحساب .

المادة 124 - يجوز غلق أي حساب من طرف مركز الصكوك البريدية لم تطرأ عليه أية عملية منذ عشر (10) سنوات .

في هذه الحالة سيتم تحويل رصيد هذا الحساب الى حساب خاص تحدد إجراءات تسييره بقرار من الوزير المكلف بالبريد والمواصلات . ويمكن لإدارة البريد والمواصلات أن تصدر تلقائيا قرارا باغلاق حساب جاري لاستعماله التعسفي على وجه الخصوص أوعندما يصدر صاحبه في التاريخ الذي تبلغ فيه هذه الوفاة الى علم المصلحة الماسكة للحساب ويقع تسديد الرصيد من طرف مركز الصكوك البريدية الماسك، عن طريق الحوالة والتحويل البريدي لفائدة الورثة .

الباب الثاني : الحوالات

المادة 125 - يمكن أن ترسل المبالغ ضمن النظام الداخلي الموريتاني بواسطة حوالات صادرة عن المستغل العمومي للبريد والمواصلات، ومحولة بواسطة البريد أو البرق .

يمكن أن تكون الحوالات المرسلة بالبريد، إما حوالات عادية محولة الى المستفيد من قبل المرسل، وإما حوالات على شكل طاقات مرسلة مباشرة من مكتب البريد المصدر الى المكتب المكلف بالتسديد . ويخضع تحويل الحوالات بالطريق البري لكافة القواعد المطبقة على البرقيات الخاصة ولاسيما القواعد المنصوص عليها في المادة 39 مع مراعاة أحكام المادة 128

المادة 126 - تعفى الحوالات التي يصدرها ويسددها المستغل العمومي للبريد والمواصلات من كل رسوم الطوابع .

المادة 127 - تبقى رسوم وحقوق الخدمات المقبوضة من طرف المستغل العمومي للبريد والمواصلات حقا مكتسبا له وحتى قبل دفع الحوالات .

المادة 128 - المستغل العمومي للبريد والمواصلات مسؤول عن المبالغ المحولة الى حوالات، الى حين تسديده لها طبقا للنظم المعمول بها، وذلك دون المساس بأحكام المادتين 130 و131 .

المادة 129 - تبرأ ذمة المستغل العمومي للبريد والمواصلات بعد دفع الحوالات مقابل الإمضاء بين أيدي السعادة المدنيين او العسكريين المعتمدين قانونيا لدى محصلي البريد .

المادة 130 - يكتسب المستثمر العمومي للبريد والمواصلات نهائيا مبالغ الحوالات أيا كان نوعها التي يطالب مستحقوها بدفعها او تسديدها في أجل سنة اعتبارا من علمهم بها .

المادة 131 - لاتقبل الدعاوي المتعلقة بالحوالات بكل أنواعها بعد انقضاء الأجل المبين في المادة السابقة مهما كان موضوعها ومبررها .

الباب الثالث : القيم المرسلة للتحصيل :

المادة 132 - يمكن في النظام الداخلي أن تحصل الإتصالات والفواتير والأوراق والكمبيالات، وبصفة عامة كل القيم التجارية اوغيرها القابلة الإحتجاج اوغيرها القابلة له، مع مراعاة الاستثناءات المحددة بمقرر من الوزير المكلف بالبريد والمواصلات .

المادة 133 - يمكن في النظام الداخلي إرسال مواد المراسلة المحددة بمقرر من الوزير المكلف بالبريد والمواصلات مقابل التسديد . ولايكون مبلغ التعويض الذي يحدد وزير البريد والمواصلات أقصى حد له بواسطة مقرر، مرتبطا بقيمة الشيئ ولا بالقيمة المصرح بها

المادة 134 - لايمكن بأي حال من الأحوال معارضة المستغل العمومي للبريد والمواصلات بالإلتزامات المترتبة على الحامل بموجب التشريع والنظم المعمول بها بشأن تسديد الصكوك والسندات التجارية التي سلمت له.

المادة 135 - ينبغي أن يؤدي دفعة واحدة مبلغ القيم التي يجب تحصيلها أو المبالغ التي يجب قبضها من المرسل اليه عن الإرساليات مقابل التسديد، ولايقبل الدفع الجزئي لايترتب عن تأدية الدفع حق الرجوع على المستغل العمومي للبريد والمواصلات بطلب الرد من قبل الذي سلم المبالغ ويعفى المستغل العمومي للبريد والمواصلات من كل إجراء متعلق بمعاينة عدم الدفع.

المادة 136 - يمكن للمرسل، شريطة أن يكون له حساب بريدي جار أن يطلب تسليم الصكوك والسندات غير المحصلة ضمن الشروط المحددة من قبل المستغل العمومي للبريد والمواصلات للموثق العدلي أوالمنفذ من أجل الإحتجاج

يأذن المرسل الذي يستعمل هذا الحق بأن يقطع من رصيد حسابه البريدي الجاري نفقات الإحتجاج وأجرة التقديم البريدي الذي يقبضه المستغل، وعلى المرسل أن يستبقي في رصيد حسابه البريدي الجاري مبلغا كافيا يسمح باقتطاع هذه النفقات ويحتفظ بحق طلب التسديد من المدين المحتج عليه.

المادة 137 - خلال النقل البريدي والعمليات المهده لتسليم القيم والمواد للمعنيين تبقى مسؤولية المستغل العمومي للبريد والمواصلات هي نفس المسؤولية المترتبة في مجال التراسل البريدي بالنسبة للصنف الذي تنتمي له الإرساليات تبعا لكونها مواد عادية أوموصى عليها، أوذات قيمة مصرح بها

المادة 138 - يكون المستغل العمومي للبريد والمواصلات مسؤولا عن المبالغ المحصلة، أوالتي كان ينبغي تحصيلها، اعتبارا من الحين الذي تم فيه تسليم القيم والأشياء للمدين او المرسل اليه، وفي حالة تحويل هذه المبالغ الى حوالات او نقلها الى حساب بريدي جار، فإن مسؤوليته هي نفس المسؤولية المترتبة بخصوص حوالات وسندات مصلحة الصكوك البريدية، وفي حالة رفض التسديد عن تقديم قيمة منازع بشأنها فإن المستغل تبرأ ذمته بتسليم هذه القيمة لموثق معتمد اولعدل منفذ لايكون المستغل العمومي مسؤولا عن التأخرات الواقعة في تنفيذ الخدمات، لاسيما بخصوص التسبيب المنزلي للمواد القابلة للإحتجاج، وتسليم الاشياء غير السند عنها لموثق أوالمنفذ المكلف بتدوين الإحتجاج.

المادة 139 - في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 138 أعلاه، تقبل الشكاوي المتعلقة بالقيم المترتب تحصيلها والإرسالات المضمونة بالتسديد في أجل سنتين اعتبارا من الإيداع

المادة 140 - لاتطبق أحكام هذا الفصل على القيم المصرفية ولاعلى نحوها مما يسلم للتحصيل لمراكز الصكوك البريدية من قبل أصحاب الحسابات البريدية الجارية ولاعلى الطرود البريدية

الباب الرابع : إجراءات تحصيل الرسوم :

المادة 141 - يخضع استخلاص رسوم وأتاوات المستغل العمومي المتعلقة بالخدمات التي يؤديها للإجراءات في المواد التالية :

المادة 142 - في سبيل جباية الرسوم والأتاوات بمختلف أنواعها المتعلقة بالخدمة العمومية التي يتولى المستغل العمومي للبريد والمواصلات تأديتها حسب أحكام المرسوم 204 - 88 الصادر بتاريخ 21 ديسمبر 1988 وكل نص آخر يغيره أويلغيه أويتممه، فإن المستغل للبريد والمواصلات يتمتع بامتياز عام على الممتلكات المنقولة وغير المنقولة التي يمتلكها مدينوه، ويستفيد من كل الضمانات التي يسنها القانون لصالح الخزانة العمومية.

المادة 143 - في حالة عدم تسديد الرسوم والإتاوات المذكورة في المادة 142 عند آجالها، فإن المستغل العمومي للبريد والمواصلات يوجه الى المدين عن طريق منفذ عدلي إنذارا مكتوبا يأمره فيه بتسديد المبالغ المستحقة في ظرف ثمانية أيام.

المادة 144 - في حالة عدم امتثال المدين للإنذار المذكور في المادة السابقة فإن المستغل العمومي للبريد والمواصلات يمكنه رفع الدعوى للمطالبة بالتسديد الى الغرفة المختلطة بالمحكمة الإقليمية.

وعلى الغرفة المختلطة التي ترفع اليها الدعوى بموجب أحكام الفقرة السابقة أن تبت فيها في ظرف ثلاثين يوما اعتبارا من تاريخ رفع الدعوى اليها. وتنفذ أحكامها رغما من كل طرق الطعن اوالمعارضة.

المادة 145 - ينطق قاضي الإستعجال تلقائيا على طلب من المستغل العمومي للبريد والمواصلات بحجز ممتلكات وأمتعة وسندات المدين ووضعها تحت الحراسة القضائية

المادة 146. - يعفى المستغل العمومي للبريد والمواصلات من دفع رسوم الإيداع المسبق المنصوص عليه في المادة 89 مكررة من قانون المرافعات المدنية والتجارية والإدارية.

المادة 147. - إن إداريي ومسيري الشركات ذات الرأسمال غير العمومي مسؤولون في ممتلكاتهم الخاصة عن رسوم وإتاوات المستغل العمومي المستحقة على الشركات التي يديرونها أو يسيرونها وإن الحجز على ممتلكاتهم يكون بقوة القانون، طبقا لأحكام المادة 145 من هذا القانون.

المادة 148. - تتخذ مراسيم تطبيقا لهذا القانون.

المادة 149. - تلغى كافة الترتيبات السابقة والمخالفة لهذا القانون.

المادة 150. - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية وينفذ بإعتباره قانونا للدولة.

رئيس الجمهورية

معاوية ولد سيد أحمد الطايع

## 2- المراسيم - المقررات - القرارات - التعميمات

### وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 93 - 086 صادر بتاريخ 02 أغسطس 1993، يقضي بتعيين سفير مدير الشؤون القانونية والقنصلية في وزارة الشؤون الخارجية والتعاون.

المادة الأولى. - يعين السيد دياكيتي مامادو، ملحق الشؤون الخارجية والتعاون، القنصل العام سابقا للجمهورية الإسلامية الموريتانية في باريس، سفيرا مديرا للشؤون القانونية والقنصلية في وزارة الشؤون الخارجية والتعاون.

المادة 2 - سينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

---

### وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 103 - 93 صادر بتاريخ 12 يوليو 1993، يقضي بتعيين بصورة استثنائية في نظام الإستحقاق الوطني الموريتاني.

المادة الأولى. - يعين بصورة استثنائية الى رتبة ضابط في نظام الإستحقاق الوطني الموريتاني

العقيد : جرود مارك

القدم : روميرو آلن

- القدم بيلفرت بير

القدم بارلوي برنار

- القدم بالسا ماكس.

المادة 3 - يعين بصورة استثنائية الى رتبة فارس في نظام الإستحقاق الوطني الموريتاني

الرائد : رواسن سرج

- النقيب الطبيب : مارتن فرانسوا
- النقيب : ليافر أندرى
- النقيب تريلود برينو
- النقيب لاكروا مارك
- الملازم البحري : بيتار هيبرت
- النقيب : فيرون جان جاك
- النقيب : رانبال ديدي
- النقيب : دنويل بأسكل
- المحامي الرئيسي : كيلامت كريستيان
- المساعد أول :اليازو هرفي
- المحامي الرئيسي :كابون إيف
- المساعد أول : دلوج جيرار
- المساعد أول : كيلف باتريس
- المساعد أول : أمانيل لوران
- المساعد : فريسنس ديدي

المادة 3 - سينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

---

## وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

نصوص تنظيمية

مقرر رقم ت 100 ، صادر بتاريخ 12 يوليو 1993، يقضي بافتتاح مسابقة لاكتتاب تلاميذ - مفتشي شرطة.

المادة الأولى. - سيتم تنظيم مسابقة مباشرة ومهنية لاكتتاب 20 تلميذ- مفتش شرطة من الشعبتين العربية والمزدوجة في نواكشوط يومي 4 و5 سبتمبر 1993

المادة 2. - عدد المقاعد موزعة على النحو التالي :

المسابقة المباشرة : 14 مقعدا سبعة منها للشعبة العربية وسبعة منها للشعبة المزدوجة

المسابقة المهنية : 6 مقاعد 3 منها للشعبة العربية و3 للشعبة المزدوجة

وفي حالة عدم وجود العدد المطلوب في إحدى الشعبتين يكمل العدد من الأخرى.

المادة 3 - المسابقة المباشرة مفتوحة أمام الأشخاص الذين لاتقل أعمارهم عن تسعة عشر (19) سنة ولا تزيد عن ثمانية وعشرين (28)، وأن يكونوا حاصلين على شهادة ختم الدروس الإعدادية اومستوى السنة الرابعة من التعليم الثانوي، وأن لا تقل قامة المترشح عن 1م 65سم، وأن تكون لديه شهادة تثبت أن رؤيته لاتقل عن درجة 10/15 للعينين (تقبل النظارات المصححة).

المسابقة المهنية : مفتوحة أمام موظفي الشرطة الذين عملوا في هيئة الأمن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات اعتبارا من تاريخ هذا الإمتحان، وأن يكونوا حاصلين على معدل لايقل عن 20/16 من تقويم رؤسائهم المباشرين، وأن يكونوا حاصلين على تكوين إضافي اوتحسين خبرة.

المادة 4. - يتم دفع الملفات قبل 28 يوليو 1993 في المديرية العامة للأمن الوطني.

يتكون ملف الترشح من الأوراق التالية :

أ) للمسابقة المباشرة :

- طلب خطي موقع من طرف المعني يحمل طابعا جبائيا بقيمة 50 أوقية.
- شهادة ميلاد أوحكم يقوم مقامها
- شهادة جنسية موريتانية
- شهادة مصدقة اومستوى السنة الرابعة من التعليم الثانوي
- شهادة تبريز لايزيد تاريخ إصدارها عن ثلاثة أشهر.
- شهادة صحية صادرة من السلطات الصحية المختصة تثبت أن المترشح قادر على العمل ليل نهار وأن قامته لاتقل عن 1 م و65 سم، وأن رؤيته جيدة بحيث لاتقل عن درجة 10/15 للعينين (تقبل النظارات المصححة)، وأنه سليم من الأمراض العصبية، السرطان، الجذام، السل والشلل اوأنه شفي نهائيا منها.
- أربع صور شمسية.

ب) المسابقة المهنية :

- طلب خطي موقع من طرف المعني يحمل طابعا جبائيا بقيمة 50 أوقية.
- إفادة تحسين اوتكوين مهني.

المادة 5. - ستتم المسابقة طبقا للتفصيلات التالية :

أ) المسابقة المباشرة :

| المواد | المدة | التوقيت | الضارب |
|---|---|---|---|
| اليوم الأول : | | | |
| امتحان في الثقافة العامة يمكن ان يكون في التاريخ، الجغرافيا، الإقتصاد والتنمية في موريتانيا | 3 س | 8 حتى 11 | 4 |
| اختبار في القانون الجنائي او (قانون المرافعات) | 2 س | 5 حتى 17 | 3 |
| اليوم الثاني : | | | |
| سوال في التاريخ اوالجغرافيا لموريتانيا (بالعربية للشعبتين) | 2 س | 8 حتى 10 | 2 |
| لغة إضافية | 1 س | 10 و30د حتى 11 و30 د | 1 |

| المواد | المدة | النوقيت | الضارب |
|---|---|---|---|
| ب) المسابقة المهنية : | | | |
| اليوم الأول : | | | |
| امتحان في الثقافة العامة يمكن ان يكون في | | | |
| التاريخ، الجغرافيا الإقتصادية الموريتانية | 3 س | 8 حتى 11 | 4 |
| - سؤال في القانون الجنائي او (قانون المرافعات) | 2 س | 3 حتى 5 | 3 |
| اليوم الثاني | | | |
| اختبار في النظام السياسي والإداري أو القضائي | | | |
| في موريتانيا | 2 س | 8 حتى 10 | 2 |
| لغة إضافية | 1 س | 10 و30د حتى 11 و30 د | 1 |

لا تعتبر الدرجة المحصول عليها في امتحان اللغة الإضافية إلا في حالة زيادتها على 20/10.

المادة 6 - المواد منقطة من 0 الى 20وسيتم إقصاء كل مترشح يحصل على0 في أي مادة.

المادة 7 - لايمكن التصريح بنجاح أي مترشح اوإدراجه في لائحة تكميلية سالم يحصل على معدل 90 نقطة في جميع المواد الإضافية الى التأكيد من قدرته الصحية.

المادة 8 - يكلف المدير العام للأمن الوطني بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

---

مقرر رقم ت101، صادر بتاريخ12 يوليو 1993 ، يقضي بافتتاح مسابقة لاكتتاب تلاميذ - وكلاء شرطة (من الشعبتين العربية والمزدوجة)

المادة الأولى - ستنظم مسابقة لاكتتاب مائتين وثمانين (280 ) تلميذ- وكيل شرطة يومي 4 و5 سبتمبر 1993 في المراكز التالية :

مركز النعمة لولاية الحوض الشرقي
مركز كيفة لولاية لعصابه
مركز الاك لولاية لبراكنه
مركز أطار لولاية ادرار
مركز تجكجة لولاية تكانت
مركز نواديبو لولاية نجلة نواديبو
مركز العيون لولاية الحوض الغربي
مركز كيهيدي لولاية كوركول
مركز روصو لولاية اترارزة
مركز أكجوجت لولاية انشيري
مركز أزويرات لولاية تيرس زمور
مركز سيلي بابي لولاية كيدي ماغه

المادة 2 - عدد المقاعد مائتين وثمانين ( 280) موزعة على النحو التالي :

الشعبة العربية مائة وأربعون (140) الشعبة المزدوجة : مائة وأربعون (140).

وفي حالة عدم وجود العدد المطلوب في إحدى الشعبتين يكمل العدد من الأخرى.

المادة 3 - إن المسابقة مفتوحة أمام الأشخاص الموريتانيين الذين لاتقل أعمارهم عن تسعة عشر (19) سنة ولاتزيد عن ثمان وعشرين (28) سنة على أن يكونوا حاصلين على شهادة ختم الدروس الابتدائية أو مستوى السنة الأولى من المرحلة الثانوية على الأقل وأن لاتقل قامة المترشح عن 1م 65سم، وأن تكون لديه شهادة تثبت أن رؤيته لاتقل عن درجة 10/15 للعينين (تقبل النظارات المصححة)

المادة 4 - يتم دفع الملفات في المديريات الجهوية للأمن الوطني قبل 28 يوليو 1993.

المادة 5 - يتكون ملف المترشح من الأوراق التالية

- طلب خطي موقع من طرف المعني يحمل طابعا جبائيا بقيمة 50 أوقية.
- شهادة جنسية موريتانية
- شهادة ميلاد أو حكم يقوم مقامها
- شهادة ختم الدروس الابتدائية أو شهادة مدرسية من مستوى أحد أقسام المرحلة الثانوية
- شهادة تمرير لايزيد تاريخ إصدارها عن ثلاثة أشهر
- شهادة صحية صادرة من السلطات الصحية المختصة تثبت أن المترشح قادر على العمل ليل نهار وأن قامته لاتقل عن 1 م و65 سم، وأن رؤيته جيدة بحيث لاتقل عن درجة 10/15 للعينين (تقبل النظارات المصححة)، وأنه سليم من الأمراض العصبية، السرطان، الجذام، السل والشلل أو أنه شفي نهائيا منها.
- أربع صور شمسية.

المادة 6 - ستتم المسابقة طبقا للتفصيلات التالية :

| المواد | المدة | التوقيت | الضارب |
|---|---|---|---|
| اليوم الأول : | | | |
| الإملاء والأسئلة بالعربية (للشعبتين العربية والمزدوجة) | 1 س | 8 حتى 9 | 1 |
| - الإنشاء بالعربية بالنسبة للشعبة العربية | 2 س | 9و30د وحتى 11 و30 د | 2 |
| - الإنشاء بالفرنسية بالنسبة للشعبة المزدوجة | 2 س | 9و30د وحتى 11 و30 د | 2 |

المادة 7 - تجري مادة الرياضة البدنية في جميع المراكز الآنفة الذكر وذلك على النحو التالي :

| | | |
|---|---|---|
| المسافة القصيرة | 100 م | عشر (10) نقاط |
| المسافة الطويلة | 1000 م | عشرون (20) نقطة |
| حمل الأثقال | | عشر (10) نقاط |

المادة 8 . - المواد منقطة من 0 الى 20 وسيتم إقصاء كل مترشح يحصل على 0 في أي مادة .

المادة 9 . - لايمكن التصريح بنجاح أي مترشح اوإدراجه في لائحة تكميلية مالم يحصل على معدل 50 نقطة في جميع المواد الإضافية الى التأكيد من قدرته الصحية .

المادة 10 . - يكلف المدير العام للأمن الوطني بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

---

مقرر مشترك رقم 102، صادر بتاريخ 14 يوليو 1993، يسمح بإفتتاح مؤسسة حرة للتعليم الأساسي والثانوي بنواكشوط تسمى "المدرسة والحياة" .

المادة الأولى - يسمح للسيد ساغو مامادو ديكال المولود سنة 1942 بالمذرذرة، الموريتاني الجنسية والقاطن بنواكشوط بافتتاح مؤسسة حرة للتعليم الأساسي والثانوي تسمى " المدرسة والحياة" .

المادة 2 - تؤدي مخالفة مقتضيات المرسوم رقم 015 - 82 مكرر الصادر بتاريخ 12 فبراير 1982 الى إغلاق المؤسسة المذكورة .

المادة 3 - يكلف الأمينان العامان لوزارتي الداخلية والبريد والمواصلات والتهذيب الوطني، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المقرر الذي سيبلغ حيثما اقتضت الضرورة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

---

مقرر مشترك رقم 103، صادر بتاريخ 14 يوليو 1993، يسمح بإفتتاح مؤسسة حرة للتعليم الثانوي بنواكشوط تسمى "الغد" .

المادة الأولى - يسمح للسيد يحيى ولد دحمد، المولود سنة 1956 بتجكجة، الموريتاني الجنسية والقاطن بنواكشوط بافتتاح مؤسسة حرة للتعليم الثانوي تسمى " الغد" .

المادة 2 - تؤدي مخالفة مقتضيات المرسوم رقم 015 - 82 مكرر الصادر بتاريخ 12 فبراير 1982 الى إغلاق المؤسسة المذكورة .

المادة 3 - يكلف الأمينان العامان لوزارتي الداخلية والبريد والمواصلات والتهذيب الوطني، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المقرر الذي سيبلغ حيثما اقتضت الضرورة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

---

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 93 - 085 صادر بتاريخ 02 أغسطس 1993، يقضي بتعيين في الإدارة المركزية.

المادة الأولى - يعين في وزارة الداخلية والبريد والمواصلات.

الإدارة المركزية :

- الاسير العام عبد الرحمن ولد الداه إداري مدني، الرقم الإستدلالي 4,1644 ب خلفا ل كابه ولد اعليوي الذي استدعي لمهام أخرى

المادة 2 - يصبح هذا المرسوم نافذا اعتبارا من 14 إبريل 1993 وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

---

## وزارة المالية

نصوص تنظيمية

قرار رقم 1134، صادر بتاريخ 17 يوليو 1993، يسمح بدفع مساهمات الجمهورية الإسلاميه الموريتانية لبعض الهيئات الدولية.

المادة الاولى . - يسمح بدفع مساهمات لصالح الهيئات التالية وذلك طبقا للجدول أدناه :

| الهيئة | المبلغ | رقم الحساب |
|---|---|---|
| الشركة العالمية الدولية (ش م د ع) | سبعة ملايين وسبعمائة وثمان وثمانون ألف (7.788.000) أوقية | الحساب رقم 021082162 المفتوح في فرع البنك الإحتياطي نيويورك الحساب البنك الدولي السعودي |
| البنك الإسلامي | ثمانية ملايين وخمسمائة وستة وستون ألف (8.566.000) | التنمية الإسلامية لوندن الحساب رقم 12 - 1591 |

المادة 2 . - يخصم هذا المصروف من ميزانية الدولة لسنة 1993 الباب 01 الفصل 01 المادة 01 الفقرة 10 .

المادة 3 . - يكلف مدير الميزانية والحسابات ومدير الخزينة العامة كل فيما يعنيه، بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

---

قرار رقم 1144، صادر بتاريخ 17 يوليو 1993، يسمح بدفع مشاركة الجمهورية الإسلامية الموريتانية في منظمة الوحدة الإفريقية

المادة الاولى . - يسمح بدفع مبلغ قدره ثمانية عشر مليونا وثمانمائة وتسعة وأربعون ألف وأربعة وخمسون (18.849.054) أوقية لصالح منظمة الوحدة الإفريقية (م و ا) ويمثل هذا المبلغ مشاركة الجمهورية الإسلامية الموريتانية فى هذه المنظمة لسنة 1992 و1993.

المادة 2 - يخصم هذا المصروف من ميزانية الدولة لسنة 1993 الباب 30 الفصل 01 المادة 14 الفقرة 55 ويحول هذا المبلغ في الحساب رقم 015.008.282 لدى بنك شمكال للأمم المتحدة بنيويورك.

المادة 3 . - يكلف مدير الميزانية والحسابات ومدير الخزينة العامة كل فيما يعنيه، بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

قرار رقم 1158، صادر بتاريخ 17 يوليو 1993، يسمح بدفع مشاركة الجمهورية الإسلامية الموريتانية في الشركة العربية لضمان الإستثمارات (ش ع ا).

المادة الأولى . - يسمح بدفع مبلغ قدره ثلاثة عشر مليونا وثلاثمائة وواحد وخمسون ألف وسبعمائة وخمسون (13.351.750) أوقية لصالح الشركة العربية لضمان الإستثمار ويوزع هذا المبلغ على النحو التالي :
عشرة ملايين وتسعمائة وثمانية آلاف وثلاثمائة وستون (10.908.360) أوقية تمثل الجزء الخامس والسادس من مؤخرات رأس المال
ومليونين وأربعمائة وثلاث وأربعون ألف وثلاثمائة وتسعون (2.443.390) أوقية تمثل الجزء الخامس والسادس من القوانين.

المادة 2 - يخصم هذا المصروف من ميزانية الدولة لسنة 1993 الباب 30 الفصل 01 المادة 01 الفقرة 10 ويحول هذا المبلغ في الحساب رقم 6014970101 البنك الوطني للكويت المركز الرئيسي ص ب 95 صفا 13001 دارا الكويت.

المادة 3 . - يكلف مدير الميزانية والحسابات ومدير الخزينة العامة كل فيما يعنيه، بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

---

تصحيح خطإ في الجريدة الرسمية رقم 799 الصفحة 149
المرسوم رقم 18 - 93 الصادر بتاريخ 14 يناير 1993

يقرأ

المادة الأولى - تمنح قطعة أرضية بمساحة 6241,05 مترا مربعا وبصفة مؤقتة لشركة البناء والهندسة والمعاملات والتسيير والصيانة وتقع هذه القطعة في المنطقة الصناعية والتجارية على مفترق الطرق كارفور - نواكشوط - الميناء - روصو في القسيمتين 12 و13
والباقي بدون تغيير

## وزارة المعادن والصناعة

نصوص مختلفة

مقرر رقم315 ، صادر بتاريخ 17 يوليو 1993، يقضي بالترخيص في إقامة وحدة صناعية في نواكشوط .

المادة الأولى . - يسمح للشركة الإفريقية للدهون (سابينت) بإقامة وحدة لانتاج الأكسجين والأستلين والأزوت وغازات التلحيم في نواكشوط اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المقرر طبقا لإجراءات المادة الأولى من المرسوم رقم 164 - 85الصادر بتاريخ1985/07/31 .

المادة 2 - تلزم الشركة الإفريقية للدهون (سابينت) بتشغيل 10 عمال بصفة دائمة ولهذا يجب عليها موافاة الوزارة المكلفة بالصناعة خلال ثلاثة أشهر من تشغيل الوحدة بوثيقة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي تفيد بالتشغيل الفعلي لهؤلاء العمال وإلا فسيسحب منها هذا الترخيص.

المادة3. - يجب أن تبلغ الوزارة المكلفة بالصناعة بتاريخ بدء الإستغلال الفعلي الوارد في المادة (2) الأنفة الذكر وذلك مباشرة بعد انطلاق المشروع .

المادة 4. - تلزم الشركة الإفريقية للدهون (سابينت) بالخضوع للرقابة المفروضة من طرف مصلحتي مراقبة الصناعة والطاقة . كما أنها ملزمة باحترام إجراءات المرسوم رقم 164 - 85 الصادر بتاريخ 31 يوليو 1985 المتضمن تطبيق الأمر القانوني رقم020 - 84الصادر بتاريخ22 يناير 1984 القاضي بالخضوع لممارسة بعض النشاطات الصناعية المتعلقة بالترخيص او التصريح المتقدم .

المادة 5 . - يكلف الأمين العام لوزارة المعادن والصناعة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

---

## وزارة التنمية الريفية والبيئة

نصوص مختلفة

مرسوم رقم93 - 084 ، صادر بتاريخ 31 يوليو 1993، يقضي بتعيين مستشار في وزارة التنمية الريفية والبيئة .

المادة الأولى . - يعين اعتبارا من 31 مارس 1993 في وزارة التنمية الريفية والبيئة
ديوان الوزير :
المستشار الفني المكلف بمتابعة الحملات وترقية الحركة التجمعية والقطاع الخاص .
السيد : سيد أحمد ولد آلب، مهندس رئيسي في الإقتصاد الريفي، مدير القرض الزراعي في اتحاد البنوك للتنمية سابقا .

المادة 2 . - يكلف وزير التنمية الريفية والبيئة بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

---

## وزارة المياه والطاقة

نصوص مختلفة

قرار رقم950 ، صادر بتاريخ 17 مايو 1993، يقضي بالترخيص في استغلال بئر في عين البهاه على بعد 70 كيلو متر شرقي العيون لفائدة السيد أحمد جدو ولد حمادي ممثل مجموعة تنواجيو القاطنة بعين البهاه .

المادة الأولى . - يرخص للسيد أحمد جدو ولد حمادي البهاه ممثل مجموعة تنواجيو القاطنة بعين البهاه في استغلال البئر الواقعة على بعد 1500 متر من طريق المبلط (بلدية أم لحياظ) بولاية الحوض الغربي .

المادة2. - يكون استغلال هذه البئر عموميا .

المادة 3 تعتبر صيانة وإصلاح هذه البئر إلزامية ويتحملها المعني الذي عليه أن يوقع اتفاقية صيانة مع مديرية المياه

المادة 4 - تكلف السلطات الجهوية ومديرية المياه كل فيما يعنيها، بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

---

## وزارة التهذيب الوطني

نصوص تنظيمية

مقرر رقم رقم ت 096 ، صادر بتاريخ 11 يوليو 1993، يقضي بافتتاح مسابقة دخول مدارس تكوين العلمين بنواكشوط والعيون.

المادة الأولى - ستجري مسابقة امتحان السنة الأولى والثالثة من مدارس تكوين العلمين يومي السبت 18 والأحد 19 سبتمبر 1993 في نواكشوط - لعيون- كيفه - كيهيدي - أطار.

المادة 2 - يفتتح سجل التسجيل ابتداء من الإثنين 5 يوليو وحتى الخميس 12 أغسطس 1993 عند الساعة الواحدة زوالا.

المادة 3 - ستقدم ملفات الترشح للإدارات الجهوية للتعليم الأساسي بلعيون وكيفة وكيهيدي بالنسبة للمترشحين لدخول مدرسة تكوين العلمين بلعيون أما بالنسبة للمترشحين لدخول مدرسة تكوين العلمين بنواكشوط فعليهم تقديم الملفات الى مدرسة تكوين العلمين بنواكشوط اوالمديرية الجهوية للتعليم الأساسي بأطار.

المادة 4 - يتكون ملف الترشح من :

- طلب مكتوب يحمل طابعا جبائيا من فئة 50 أوقية يحدد فيه المترشح المدرسة التي يريد التكوين فيها.
- بطاقة ميلاد اوحكم يحل محلها يفيد بأن عمر المترشح يتراوح ما بين 16 سنة على الأقل و27 سنة على الأكثر بالنسبة للسنة الأولى وما بين 17 سنة على الأقل و27 سنة على الأكثر بالنسبة للسنة الثالثة.
- شهادة جنسية موريتانية.
- شهادة طبية مؤرخة في أقل من ثلاثة أشهر.
- شهادة تبريز مؤرخة في أقل من ثلاثة أشهر.
- نسخة من شهادة الدروس الإعدادية أوشهادة ختم الدروس الثانوية بالنسبة لدخول السنة الأولى اونسخة من شهادة الثانوية العامة أودبلوم يعادلها بالنسبة للمترشحين لدخول السنة الثالثة.
- 4صور شمسية.

المادة 5 - تحديد طبيعة المواضيع التي هي من مستوى السنة الأخيرة من السلك الأول والثاني الثانويين وتحدد مدتها وضواربها على النحو التالي :

أ- دخول السنة الأولى :

| البيانات | الشعبة العربية | | | الشعبة الفرنسية | | | الشعبة المزدوجة | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| المواد | اللغة | الضارب | المدة | اللغة | الضارب | المدة | اللغة | الضارب | المدة |
| موضوع عام | عربية | 4 | 3س | فرنسية | 4 | 3س | فرنسية | 3 | 3س |
| الرياضيات | عربية | 3 | 2س | فرنسية | 3 | 2س | عربية | 3 | 2س |
| ت إسلامية | عربية | 2 | 1,5س | عربية | 3 | 1س | عربية | 2 | 1,5س |

ب- دخول السنة الثالثة :

| البيانات | الشعبة العربية | | | الشعبة الفرنسية | | | الشعبة المزدوجة | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| المواد | اللغة | الضارب | المدة | اللغة | الضارب | المدة | اللغة | الضارب | المدة |
| موضوع عام | عربية | 4 | 3س | فرنسية | 4 | 3س | فرنسية | 3 | 3س |
| موضوع عام | | | | | | | فرنسية | 3 | 2س |

المادة 6 - ستكون المواصيع مشتركة ومركز التصحيح موحدا بنواكشوط وتقوم لجنة التحكيم بالترتيب العام للمترشحين حسب السنوات والشعب والإستحقاق والمدارس.

المادة 7 - في حالة شغور مقاعد في إحدى المؤسستين يمكن شغلها من المترشحين للمؤسسة الأخرى الراغبين في ذلك على أن يتم ذلك حسب الإستحقاق وفي حدود المقاعد المبينة في المادة 8 من هذا القرار.

المادة 8 - تحدد المقاعد المتسابق عليها على النحو التالي :

أ- السنة الأولى :

| الشعبة | مدرسة تكوين المعلمين بلعيون | مدرسة تكوين المعلمين بنواكشوط |
|---|---|---|
| العربية | 25 | 25 |
| المزدوجة | 00 | 20 |
| الفرنسية | 00 | 20 |

ب- السنة الثالثة :

| الشعبة | مدرسة تكوين المعلمين بلعيون | مدرسة تكوين المعلمين بنواكشوط |
|---|---|---|
| العربية | 280 | 100 |
| المزدوجة | 40 | 30 |
| الفرنسية | 00 | 20 |

المادة 9 - تحتفظ وزارة التهذيب الوطني عند الإقتضاء بحق التصرف في تغيير عدد المقاعد من شعبة الى شعبة.

المادة 10 - تعد لجنة التحكيم بعد الحصول على عدد المقاعد المطلوبة لائحة تكميلية من المترشحين القابلين للنجاح حسب الترتيب الإستحقاقي ويمكن أن يستدعى هؤلاء لشغل المقاعد التي يلاحظ شغورها في الشهرين الواليين لبدء الدراسة.

المادة 11 - يختبر المترشحون المقترحون للنجاح وكذلك أصحاب اللائحة التكميلية من طرف لجنة التقويم طبقا لترتيبات المادة 21 من المرسوم رقم 095 - 81 الصادر بتاريخ 7 مايو 1981 المحدد لنظام وقواعد تسيير مدارس تكوين المعلمين والنصوص المعدلة له.

المادة 12 - سينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

## وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

تعيين مختلفة

مقرر رقم 307 ، صادر بتاريخ 7 يوليو 1993، يقضي بالتسوية الإدارية لوضعية موظف.

المادة الأولى . - تلغى بعض ترتيبات المادة الأولى من المقرر رقم 565 الصادر بتاريخ 14 أكتوبر 1992، القاضي بالتطبيق على بعض الأسماء من موظفي الدولة وإحالتهم إلى التقاعد وذلك فيما يتعلق بالسيد كوريري اسحاقي الاستاذ بالتعليم العالي ليبقى في الخدمة.

المادة 2. - يوضع المعني تحت تصرف وزارة التهذيب الوطني

المادة 3 . - سينشر هذا القرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

---

مقرر رقم 310، صادر بتاريخ 12 يوليو 1993، يقضي بتعيين وترسيم بعض التلامذة المتخرجين من المدرسة الوطنية للصحة العمومية نواكشوط (دفعة 1991).

المادة الأولى . - يعين ويرسم التلاميذ الموظفون التالية أسماؤهم، الحاصلون على شهادات ممرض دولة، قابلة وممرضين اجتماعيين من المدرسة للصحة العمومية بنواكشوط وذلك اعتبارا من تاريخ 93/02/6 طبقا للبيانات التالية :

- ممرضين الدولة المستوى الثاني، الدرجة الاولى (العلامة القياسية 480) بدون أقدمية إضافية :

| | | |
|---|---|---|
| 1) المحفوظ ولد حاد | الزاد بتاريخ | 1965 بالعيون |
| 2) سيدي أحمد بوه | " " " | 1967 بتجكجة |
| 3) الحسني باه | " " " | 1964 بتكار |
| 37) شيخني أحمد ولد عالي | " " " | 1968 بالعقيلات |
| 38) الزهراء بنت سيدي | " " " | 1971 بالذرذرة |
| 39) بنت المختار بتاته | " " " | 1968 بنواكشوط |
| 41) زينب أم الخير بنت تارو | " " " | 1967 بتجكجة |
| 42) المصطفى ولد محمد المختار | " " " | 1970 بكيفة |
| 43) الحسن ولد سيدي | " " " | 1970 بنواكشوط |
| 45) سيدي عبد الله ولد الشيخ | " " " | 1970 بألاك |
| 46) ميمة صار | " " " | 1971 بألاك. |

المادة 2 . - سينشر هذا القرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

---

مقرر رقم 312، صادر بتاريخ 12 يوليو 1993، يقضي بتعيين وترسيم بعض التلامذة المتخرجين من المدرسة الوطنية للصحة العمومية نواكشوط (دفعة 1992).

المادة الأولى . - يعين ويرسم التلاميذ الموظفون التالية أسماؤهم، الحاصلون على شهادات ممرض دولة، قابلة وقابلة، ومساعد اجتماعي وممرض اجتماعي من المدرسة للصحة العمومية بنواكشوط وذلك اعتبارا من تاريخ 93/02/6 طبقا للبيانات التالية.

الأقدمية المحافظ عليها ستة أشهر و22 يوم (92/7/14).

1 - ممرض دولة المستوى الثاني، الدرجة الأولى (العلامة القياسية 480) :

| | | |
|---|---|---|
| 1) محمد ولد اسنيكل | مولود بتاريخ | 1970 بكيفه |
| 2) سيدي كودوري | مولود بتاريخ | 1965 بنواكشوط. |

- تابع ممرض أجتماعي المستوى الثاني، الدرجة الأولى (العلامة القياسية 300) :

| | | |
|---|---|---|
| 39) بنبي بنت باب ولد قريش | مولودة 1970 | بكرماسين |
| 40) محمد ولد إسلم | " " " | 1974 بروصو |
| 41) مريم بنت أنن | " " " | 1968 بأمرج |
| 42) عبد الرحمن ولد السالك | " " " | 1967 بنواكشوط |
| 34) محمود ولد أحمدو | " " " | 1968 بأركيز |

المادة 2 . - سينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

---

مقرر رقم 313، صادر بتاريخ 12 يوليو 1993، يقضي بتعيين وترسيم بعض التلامذة المتخرجين من المدرسة الوطنية للصحة العمومية نواكشوط (دفعة 1990) .

المادة الأولى . - يعين ويرسم التلاميذ الموظفون التالية أسماؤهم، الحاصلون على شهادات شعب ب وج من المدرسة الوطنية للصحة العمومية بنواكشوط وذلك اعتبارا من تاريخ 93/02/6 طبقا للبيانات التالية :
الأقدمية المحافظ عليها ستة أشهر (90/8/5) .

1 - ممرض دولة المستوى الثاني، الدرجة الأولى (العلامة القياسية 480) :

| | | |
|---|---|---|
| 1) ولد أحمد سالم محمد عالي | مولود بتاريخ | 1969 المذرذرة |
| 2) ابراهيم بن محمد بن أنويجم | " " " | 1967 أطار |
| 3) الشيبان بن حبيب الرحمن | " " " | 1966 باركيول |
| 4) ولد محمد عبد الله محمد الأمين | " " " | 1967 واد الناقة |
| 5) ينج بن محمد المختار | " " " | 1966 المجرية |
| 6) سيد محمد بن محمد المختار | " " " | 1928 مقطع لحجار |
| 7) محمد بن سيد | " " " | 1965 بكيفه |
| 8) محمد بن سيدي | " " " | 1965 كيفة |
| 9) الحسين بن ملاي | " " " | 1964 أمبود |
| 10) الربان بن أحمد سالم | " " " | 1966 المذرذرة |
| 11) محمد فال بن محمدا | " " " | 1970 المذرذرة |
| 12) محمد الأمين بن أعويسن | " " " | 1966 مكطع لحجار |
| 13) ولد معطر محمد الحبيب | " " " | 1969 المذرذرة |
| 14) إدريس داودا | " " " | 1968 بوقى |
| 15) محمد حمات أبو | " " " | 1965 نواكشوط |
| 16) ولد مولود قالي | " " " | 1966 روصو |
| 17) سيدي بن أحمد بن بي | " " " | 1967 أوجفت |
| 18) الناجي يكبر | " " " | 1965 كيفا |
| 19) بيق دياري | " " " | 1965 قاني (أركيز) |
| 20) محمدو بن عبد الرحيم | " " " | 1966 بوكى |
| 21) مولاي علي بن عالا كوريا | " " " | 1964 المذرذرة |
| 23) ولد سعد بوه محمد | " " " | 1966 كيفا |
| 24) اسلم بوها بنت سيد أحمد ولد سولة | " " " | 1963 بأطار (ناجحة 1986) |

2 - قابلات المستوى الثاني، الدرجة الأولى (العلامة القياسية 560) :

| | | |
|---|---|---|
| 1) الوالدة بنت أحمد سالم | مولودة بتاريخ | 1968 مكطع لحجار |
| 2) أماه بنت سيدي | " " " | 1967 بروصو |
| 3) فاطمة بنت محمد لقمان | " " " | 1968 بأكجوجت |
| 5) مريم بنت سيدي | " " " | 1967 بنواكشوط |
| 6) مريم بنت بلاهي | " " " | 1968 بتجكجة |
| 7) فاطمة اديوب | " " " | 1966 بالعيون |
| 8) مولوده بنت السالك | " " " | 1966 بنواكشوط |
| 9) فاطمة بنت محمدن | " " " | 1966 بنواكشوط |
| 10) سي أفاتو | " " " | 1963 ببوكى |
| 11) أدينغ أمناتى | " " " | 1964 بأزويرات |
| 12) فاطمة بنت سيد محمد ولد ابراهام | " " " | 1968 بتجكجة |
| 34) خدجة بنت حرمه | " " " | 1971 بأبي تلميت |
| 35) فاطمة بنت حم | " " " | 1970 بنواكشوط |
| 36) باري زكريا عبد الاي | " " " | 1969 بكيهيدي |
| 37) سيدي ولد أمبارك | " " " | 1970 ببومديد |
| 38) مريم بنت عبد الرحمن | " " " | 1971 بنواكشوط |
| 39) بنت محمد فاطمة | " " " | 1972 بالمذرذرة |
| 40) أمنة بنت محمد عالي | " " " | 1969 بأكجوجت |
| 41) أمنة بنت التجاني | " " " | 1968 بأبي تلميت |
| 42) مريم بنت سالم | " " " | 1967 بالمجرية |
| 43) محمد ولد إميجن | " " " | 1970 بنواكشوط |
| 44) أمبارك بنت أمينو | " " " | 1969 بأركيز |
| 45) ينصره بنت سيد محمد | " " " | 1968 بواد الناقة |
| 46) حبيب ولد محمد دردش | " " " | 1968 بنواكشوط |
| 47) الناجي ولد سيد أعل | " " " | 1969 بمكطع لحجار |
| 48) محمد ولد محمد سالم | " " " | 1967 بأبي تلميت |
| 49) حفصه بنت عبد الودود | " " " | 1967 بنواكشوط |

المادة 2. - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

---

مقرر رقم 318، صادر بتاريخ 13 يوليو 1993، يقضي بترسيم أستاذ حاصل على الليصانص.

المادة الأولى - يرسم السيد محمد عبد الله ولد باها، الأستاذ المتدرب بوزارة التهذيب الوطني (العلامة القياسية 810) منذ 12 نوفمبر 1988، أستاذا حاصلا على الليصانص الدرجة الأولى (العلامة القياسية 810) وذلك اعتبارا من 12 فبراير 1991 مع الاحتفاظ بأقدمية سنة واحدة.

المادة 2 - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

---

مقرر رقم 320، صادر بتاريخ 17 يوليو 1993، يقضي بترسيم بعض الأساتذة في التعليم العالي.

المادة الأولى. - يرسم الأساتذة المتدربون في التعليم العالي والتالية أسماؤهم وذلك طبقا للبيانات التالية :

المستوى أ1 الدرجة الأولى (ع ق 1010) :

| الإسم الكامل | مولود | شهادات | وضعية قديمة المدة | وظيفة جديدة | رقم الملف |
|---|---|---|---|---|---|
| محمد فال ولد المصطفى | 1964 أركيز | د م من جامعة محمد الخامس بالمغرب | مستوى أ1 سنتين علامة قياسية 1010 منذ 89/1/1 | مستوى أ1 درجة اولى ع ق1010 منذ 91/02/2 | 89 - 334 |
| عيشة بنت محمد عبد الله | 1964 بالذرذرة | د م من جامعة محمد الخامس بالمغرب | مستوى أ1 سنتين علامة قياسية 1010 منذ 87/1/1 | مستوى أ1 درجة اولى ع ق1010 منذ 89/01/2 | 87 - 556 |
| محمد ولد سدوم | 1961 مكطع لحجار | د م من مركز البحوث والدراسات العربي القاهرة | مستوى أ1 سنتين علامة قياسية 1010 منذ 89/11/1 | مستوى أ1 درجة اولى ع ق1010 منذ 91/11/2 | 89 - 381 |

المادة 2. - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

---

مقرر رقم 326، صادر بتاريخ 17 يوليو 1993، يقضي بتعيين وترسيم فني سام في الصحة

المادة الأولى. - يعين ويرسم السيد باب ولد أحمد ولد عابدين، ممرض دولة مستوى ثاني درجة ثالثة (ع ق 560) منذ 86/11/2 الحاصل على شهادة مساعد في الهندسة الصحية من دمشق/ سوريا فنيا عاليا للصحة المستوى الثاني الدرجة الأولى (ع ق 600) وذلك اعتبارا من فاتح أكتوبر 88 من ناحية الأقدمية ومن ناحية الراتب وبدون أقدمية إضافية.

المادة 2. - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

---

مقرر رقم 327، صادر بتاريخ 17 يوليو 1993، يقضي بتصحيح بعض ترتيبات المقرر رقم 557 الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 1989.

المادة الأولى. - تعدل ترتيبات المقرر رقم 557 الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 1989 القاضي بتعيين وترسيم بعض الأساتذة المتخرجين من المدرسة العليا للتعليم وذلك فيما يتعلق بالسيد أمبارك ولد أطفيل طبقا للبيانات التالية :

بدلا من : أمبارك ولد أطفيل مولود بتاريخ 49/11/15 ببودور (السينغال).

يقرأ : أمبارك سيد ولد أطفيل مولود بتاريخ 49/11/15 ببودور (السينغال).

والباقي بدون تغيير.

المادة 2 ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

---

## وزارة الصحة والشؤون الإجتماعية

صوص مختلفة

مقرر رقم 091 ، صادر بتاريخ 5 يوليو 1993، يقضي بمنح قطعة أرض في نواكشوط لصالح وزارة الصحة والشؤون الإجتماعية

المادة الأولى . - تمنح لوزارة الصحة والشؤون الإجتماعية ولصالح هيئة الأعمال الخيرية التابعة لدولة الإمارات العربية المتحدة قطعة أرض بمساحة 4.320متر مربعا (أربعة آلاف وثلاثمائة وعشرين مترا مربعا) وتحمل رقم 1915 و 1915 مكرر في مقاطعة عرفات حسب المخطط الموجود طيه.

المادة 2. - تخصص القطعة لبناء مركز طبي.

المادة 3 . - يكلف مدير العقارات والتسجيل والطابع بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

## المندوبية العامة المكلفة بالموريتانيين في الخارج وبالدمج

نصوص مختلفة

مقرر رقم ت 097 ، صادر بتاريخ 12 يوليو 1993، يقضي بتفويض توقيع.

المادة الأولى . - يفوض الى السيد محمد ولد محمد المختار، المدير الإداري والمالي للمندوبية العامة المكلفة بالموريتانيين في الخارج وبالدمج صلاحية التوقيع على ما يلي:

- جميع المستندات المحاسبية
- مأموريات السفر وبطاقات تنقل جميع الموظفين والوكلاء التابعين للمندوبية للقيام بالتنقلات داخل البلد.
- مذكرات العمل المتعلقة بالتنظيم الإداري للمندوبية العامة
- قسيمات الطلب
- النسخ الأصلية من البرقيات والتلكس ورسائل البرق شبكة المراسلات الإدارية (راك)
- قوائم الإرسال
- البلاغات التي تبث عن طريق الإذاعة والتلفزيون

المادة 2. - ترسل نسختان من عينة توقيع السيد محمد ولد محمد المختار، المدير الإداري والمالي الى الآمر بالصرف المفوض والى المراقب المالي

المادة 3. - تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر.

المادة 4 . - يكلف المدير الإداري والمالي للمندوبية العامة المكلفة بالموريتانيين في الخارج وبالدمج بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم ت 098 ، صادر بتاريخ 12 يوليو 1993، يقضي بتعيين رئيس وأعضاء اللجنة القطاعية للصفقات على مستوى المندوبية العامة المكلفة بالموريتانيين في الخارج وبالدمج.

المادة الأولى . - تتكون لجنة لصفقات على مستوى المندوبية العامة المكلفة بالموريتانيين في الخارج وبالدمج على النحو التالي:

- الرئيس : محمد ولد محمد المختار، المدير الإداري والمالي.
- نائب الرئيس : محمد عبد الله ولد خطر، مدير الهجرة.

الأعضاء:

- محمد ولد أبراهيم، مدير البرامج
- كولو بالي حمادي، رئيس مصلحة متابعة البرامج
- محمد عبد الرحمن ولد باكا، رئيس مصلحة الترجمة
- الحسن ولد محمد المامي، رئيس مصلحة الموريتانيين المقيمين في الخارج.

المادة 2 - يكلف المدير الإداري والمالي بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

## 3 - إعلانات

تصويب

الجريدة الرسمية عددي 807، و808 بتاريخ 15 و 30 يونيو 1993 على التوالي : الصفحة 364 و الصفحة 386

إعلان ضياع

يقرأ : السند العقاري رقم 367، المنزل ك.د.2 بنواذيب، باسم الخليل ولد ألمين، المولود 1942 بنواذيب، تاجر.

إعلان ضياع

يرفع الى علم الجمهور ضياع نسخة السند العقاري رقم 526 بدائرة الترارزة، للقسيمة رقم 24 الحي ل للسيد معروف ولد محمد سالم المولود سنة 1936 بشنقيط.

نواكشوط بتاريخ 1993/06/05

الموثق

محمد ولد بوديدا

---

إعلان ضياع

يرفع الى علم الجمهور ضياع نسخة السند العقاري رقم 3283 من دائرة الترارزة فيما يخص القسيمة رقم 91 من الحي "أ"، ملكا لاتحاد بنوك التنمية (ا ب ت) بنواكشوط

الموثق

محمد ولد بوديدا

---

إعلان ضياع

يرفع الى علم الجمهور ضياع نسخة من السند العقاري رقم 3809 بتاريخ 28 أكتوبر 1987 بدائرة الترارزة، ملكا للسيد سيدي المختار ولد عابدين، رجل أعمال.

نواكشوط بتاريخ 22 مايو 1993

كاتب الضبط الموثق

محمد ولد بديدا

---


| الإشتراكات و شراء الاعداد | نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و30 من كل شهر | إعلانات و إشعارات مختلفة |
|---|---|---|
| الإشتراكات العادية 4.000 أوقية | الإشتراكات و شراء الاعداد: الرجاء الإتصال بمديرية نشر الجريدة الرسمية ص.ب 188 نواكشوط ـ موريتانيا | تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية |
| اتحاد المغرب العربي 4.000 أوقية | | |
| الدول الأخرى 5.000 أوقية | تتم الشراءات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي | |
| شراء الاعداد ثمن النسخة 200 أوقية | رقم الحساب البريدي 391 نواكشوط | لا تتحمل الادارة اية مسؤولية فيما يتعلق بمضمون الاعلانات |

نشر المديرية العامة للتشريع والترجمة والنشر

الوزارة الأولى